حكم إجهاض الجنين المشوه فى الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور / علاء الدين على إبراهيم أحمد

أستاذ مساعد وقائم بعمل رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق –

جامعة حلوان

بريد الكترونى : alaa_nasr64@yahoo.com

ملخص البحث

فإن من عظيم نعم الله على العباد الخلقة السوية التى خلقهم عليها، فقد قال سبحانه وتعالى "وصوركم فأحسن صوركم " إلا أنه لأسباب مختلفة قد توجد تشوهات لبعض الأجنة قبل ولادتها ، فهل هذا يكون سببا لإجهاض هذه الأجنة، وقد بينا معنى الإجهاض والألفاظ المتشابهة معه مثل :الوأد ،والعزل، وتحديد النسل ، وقد بينا مراحل الجنين في بطن أمه من أول كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة، وبينا الحقوق الشرعية للجنين ،وذكرنا حكم الجناية على الجنين سواء أكانت هذه الجناية من الأبوين أو من غيرهما، وعقوبة هذه الجناية ، وقد ذكرنا الأحكام الشرعية لإجهاض الجنين وهى: الجواز قبل نفخ الروح أو الجواز قبل الأربعين يوما الأولى أو الجواز قبل نفخ الروح للعذر فقط أو تحريم الإجهاض مطلقا، وذكرنا الحالات الاستثنائية لإجهاض الجنين المشوه كالإجهاض من الحمل الغير شرعي أو الإجهاض لظروف تحدث للأم أو للجنين، ومتى يعد الجنين مشوهاً ،وذكرنا أسباب تشوه الجنين هذه الأسباب قد تكون داخلية أو خارجية ،وبينا طبيعة تشوهات الجنين وذكرنا تكييفاً لهذه التشوهات ،وبينا أن التشوهات الخلقية البسيطة والتي يمكن علاجها داخل الرحم لا يجوز إجهاضها، أما التشوهات الخطيرة جداً أو المتعذر علاجها فهي تعد من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل، وحتى يباح إجهاض الجنين المشوه لابد أن تكون هذه التشوهات غير قابلة للعلاج والتي قد تصل بالجنين إلى حد المسخ الكلي أو الجزئي ،وأن تثبت هذه التشوهات بصورة قاطعة وأن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.

الكلمات المفتاحية : حكم – إجهاض – جنين – مشوه .

Research Summary

One of the great blessings of God upon His servants is the normal creation upon which He created them. The Almighty said, “And He fashioned you and made you the best of your forms.” However, for various reasons, there may be deformities in some fetuses before they are born, so is this a reason for aborting these fetuses? Childbirth, isolation, and birth control, and we explained the stages of the fetus in its mother’s womb from the beginning of its being a sperm, then a clot, and then an embryo. The legal provisions for abortion of the fetus, which are: the permissibility before the blowing of the soul or the permissibility before the first forty days or the permissibility before the blowing of the soul for an excuse only or the prohibition of abortion at all, and we mentioned the exceptional cases of aborting a deformed fetus such as abortion from an illegitimate pregnancy or abortion due to circumstances that occur to the mother or the fetus, and when the fetus is counted deformed, and we mentioned the causes of fetal deformities, these causes may be internal or external, and we clarified the nature of fetal deformities and mentioned an adaptation of these

deformities, and we indicated that simple congenital deformities that can be treated inside the womb are not permissible to abort, but serious deformities c This is one of the most important causes of spontaneous abortion in pregnant women, and in order for abortion of a deformed fetus to be permitted, these deformities must be untreatable, which may lead the fetus to the point of total or partial deformity, and these deformities must be proven conclusively and the abortion must take place before the soul is breathed in. in the fetus.

Search keywords

Judgment – abortion – fetus – deformed

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ،خلق الإنسان فى أحسن تقويم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... وبعد

فإن من عظيم نعم الله على عباده الخلقة السوية التى خلفهم عليها، فقد قال سبحانه وتعالى "وقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم " وقال " وصوركم فاحسن صوركم" ، إلا أن هناك بعض الصور التى قد توجد مشوهة لأسباب مختلفة ،وهذا مما يجعلنا أن نتناول حكم إجهاض الاجنة المشوهة أيا كانت هذه التشوهات خطيرة أو غير خطيرة، وذلك فى بحث عنوانه "حكم إجهاض الجنين المشوه فى الفقه الإسلامى" وقد جعلنا هذا البحث فى الخطة التالية :

المبحث التمهيدى : التعريف بحكم إجهاض الجنين المشوه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معنى الحكم ، الإجهاض ، الجنين ، التشوه

المطلب الثانى : ألفاظ متشابهه مع الإجهاض .

أولاً : الوأد **ثانياً** : العزل **ثالثاً** : تحديد النسل

الفصل الأول : وضع الجنين

المبحث الأول : مراحل الجنين فى بطن أمه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النطفة فى القرار المكين .

المطلب الثانى : العلقة .

المطلب الثالث : المضغة .

المبحث الثانى : أهلية الجنين ، وحقوقه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أهلية الجنين .

المطلب الثانى : الحقوق الشرعية للجنين .

المبحث الثالث : الجناية على الجنين .

أولاً : تعريف الجناية **ثانياً** : اقسام الجناية

ثالثاً : صور الجناية **رابعاً** :نوعية الجناية

خامساً : شروط الجناية **سادساً** :عقوبة الجناية

سابعاً :الجناية على الجنين من أبويه **ثامناً** : الغسل والصلاة على الجنين

تاسعاً :عدة المرأة من الجنين **عاشراً** : الجناية على الجنين من فعل الطبيب .

المبحث الرابع : حكم إجهاض الجنين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إجهاض الجنين فى الحالات العادية .

المطلب الثانى : حكم إجهاض الجنين فى الحالات الاستثنائية

الفصل الثانى : حكم الجنين المشوه ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الجنين المشوه وأسباب وأنواع التشوه وطبيعة وتكييف التشوهات للجنين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الجنين المشوه .

المطلب الثانى : أسباب وأنواع تشوه الجنين .

المطلب الثالث : طبيعة وتكييف التشوهات للجنين .

المبحث الثانى : حكم إجهاض الجنين المشوه .

المبحث الثالث : مبررات وضوابط إجهاض الجنين المشوه

المطلب الأول : مبررات إجهاض الجنين المشوه

المطلب الثانى : ضوابط إجهاض الجنين المشوه .

الخاتمة

المراجع

المبحث التمهيدى

وقد جاء فى مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بعنوان البحث : الحكم ، الإجهاض ، الجنين ، المشوه

المطلب الثانى : ألفاظ متشابه مع الإجهاض .

المطلب الأول

تعريفات عنوان البحث

أولاً : الحكم :

١. الحكم لغة : القضاء وأصله المنع [١]

٢. الحكم إصطلاحاً : عرفه علماء الأصول الحكم الشرعى بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخبير أو الوضع [٢]قولهم خطاب الله تعالى فزع به خطاب الملائكة والإنس والجن . وأما خطاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – المقصود به التشريع ، فإن خطاب الله تعالى يشمله لأنه – صلى الله عليه وسلم – كما جاء فى القرأن الكريم : " **وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى**"[٣]وقولهم (المتعلق بأفعال المكلفين إحترازعن الخطاب المتعلق

---

(١) المصباح المنير ، الفيومى ص ١٤٥ ، ط دار المعارف .

(٢) إرشاد الفحول ، الشوفانى ص ٦ .

(٣) سوره النجم الايه ٣ ، ٤ .

بذاته الكريمة لقوله تعالى " **شهد الله أنه لا إله إلا هو** "[١]. والمكلفين جمع مكلف والمكلف هو من وجه إليه خطاب الشارع وقولهم (الإقتضاء) هو الطلب . وهو ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك . وأما (التحير) فهو تحير المكلف بين الفعل والترك وهو الإباحة . وأما (الوضع) فهو جعل الشارع الشى سبباً أو شرطاً أو مانعاً.[٢] .

ومن هذا يتبين أن الحكم الشرعى ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الحكم التكليفى وهو يشمل الأحكام التكليفية الخمسة : الإيجاب ، الندب ، التحريم ، الكراهه ، الإباحه .

القسم الثانى : الحكم الوضعى وهو جعل الشارع الشئ سبباً أو شرطاً أو مانعاً فالسبب هو وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود الحكم أى وجوده يستلزم وجود الحكم فالسرقة مثلاً فيها حكمين : **أحدهما** : تكليفى وهو وجوب الحد على السارق **والثانى** : وضعى وهو جعل السرقة سبباً لوجوب الحد .

والشرط :هو ما كان عدمه مستلزم لعدم الحكم ووجوده غير مستلزم لوجود الحكم أو عدمه فالطهارة مثلاً شرطاً لصحة الصلاه ، ووجود الصلاة لا يستلزم الصلاة والمانع : هو ما كان وجوده مستلزماً لعدم الحكم ، وعدمه غير مستلزم لوجود الحكم أو عدمه

(١) سورة أل عمران الأيه ١٨ .

(٢) أصول الفقه الحكم الشرعى د/ محمود بلال مهران صـ ٩-١١ .

ومثاله : قتل الوارث مورثه فإنه يعتبر عائقاً له – أى القاتل – من الميراث .[١]لفظ الحكم الشرعى فى إصطلاح الفقهاء الشرعية يطلق على أحد أمريين :

الأول : الوصف الشرعى الذى أعطاه الشارع لفعل المكلف بعد تعلق الخطاب به كما يقال البيع حلال والربا حرام ...

الثانى : الأثر المترتب على الفعل كما يقال حكم البيع ثبوت الملك للمشترى فى المبيع وللبائع فى الثمن ... [٢] .

ثانياً : الإجهاض :

الإجهاض لغه : يطلق على صورتين إلغاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة سواء من المرأه أو غيرها ، سواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً **يقال** : أجهض الحامل أى خرج جنينها لغير تمام ، وأجهضت الحامل أى القت ولدها لغير تمام [٣] وفى المعجم الوسيط : أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمه إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع [٤]، وفى المعجم الوجيز : الإجهاض عند الأطباء : هو خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الاسبوع الثامن من الحمل ، والاسقاط فى الطب : هو إلقاء المرأه

---

(١) المرجع السابق ص ١١ .

(٢) أحكام الأسرة فى الإسلام ، د محمد مصطفى شلبى صـ ٤٤

(٣) لسان العرب ابن منظور ٤١٧ والمصباح المنير الفيومى مادة " جهضن صـ ٦٢ " والأصل فى الإجهاض أن يكون للناقة ويقال للمرأة أسقطت ويجوز إطلاق الإجهاض على إسقاط المرأة مجازاً .

(٤) المعجم السيط ماده (جهضن).

جنينها بين الشهر الرابع والسابع [١] وهناك الفاظ تستعمل بمعنى الإجهاض وهى إما مرادفه لكلمة الإجهاض أو بينهما عموماً وضعى ، وقد إستعملها الفقهاء – رحمهم الله – فى كتبهم بمعنى الإجهاض مثل : الأسقاط أو الإلقاء أو الطرح أو الإنزال والاملاص وهناك بعض الألفاظ بمعنى الإجهاض وإن لم تستعمل عند الفقهاء وردت فى كتب اللغه : الإزلاق والاملام والإمصال والمعط وهى الفاظ لم يرد استعمالها فى كتب الفقه ولكن ذكرها أئمة اللغه[٢]

والتعريف الطبى للاجهاض بأنه " انقذاف محصول الحمل قبل بلوغ الجنين مرحلة قابلية الحياة " [٣]

الإجهاض اصطلاحاً : والاجهاض فى اصطلاح الفقهاء ليس له حد معين غير أن إستعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن كونه معبراً عن خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلق [٤]

([١]) المعجم الوجيز مادة جهضى صـ ١٢٤ ومادة سقط صـ ٣١٤ .

([٢]) انظر حكم الجناية على الجنين . د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان صـ ١٨–٢٠ يعتبر بالإجهاض فقهاء الشافعين كثيراً كما جاء فى حاشية البيجرفى على الخطيب ١٣٠/٤ ومكرر هذا التعبير عند الحنابلة قليلاً شرح منتهى الايرادات ٣١٠/٣ .والاسقاط هذا التعبير غالب عند المالكية كما جاء فى الاستذكار لابن عبد البر ٢٧٨/٢٥ ويستعملهم بقية الفقهاء ولكن اقل من المالكية انظر روضه الطالبين ٢٢٦/٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/٣ وشرح الزراكشى ١٤٦/٦ .

([٣]) موسوعه الحمل والولادة د / أحلام القواسمه صـ ١٢١

([٤]) البحر الرائق ٢٨٩/٨ ، حاشية البجرفى ٢٥٠/٢ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية محمود عبد المنعم ٧٠/١ .

ثالثاً : الجنين

الجنين لغة هو الولد فى البطن والجمع : أجنة ، وأجنى وهو مشتق من جن أى استتر فالجنين كل مستور وجن فى الرحم يجن استتر وأجنته الحامل سترته ولهذا يقال : مجنون لاستتار عقله وجان لاستتاره عن أعين الناس [١]

وجنين الأدمى : هو المخلوق الذى يتكون من رحم الأم من تلاقى الحيوان المنوى مع بيضة المرأة فجميع مراحل تكونه فى رحم أمه من إمتزاج ماء الرجل والمرأة حتى ولادته يطلق عليه فيها بالجنين [٢] يقول الثعالبى :" مادام فى الرحم فهو جنين فإذا ولد فهو وليد ....." [٣]

الجنين إصطلاحاً :

١. مذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنفية إلى ان الحمل يسمى جنيناً منذ التقاء الحيوان المنوى بالبيضة وحصول الإخصاب ، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة ، ويطلق عليه هذا الإسم إلى أن يخرج من الرحم [٤]. فهولاء

---

(١) المصباح المنير صـ ٦٢ ، لسان العرب ١٢،٩٢ ، القاموس المحيط صـ ١٥٣٢ .

(٢) اجهاض الجنين المشوه د/ مسفر بن على بن محمد القحطانى .

(٣) فقه اللغة ٩٢ الاشباه النظائر السيوطى صـ ٢١٩ .

(٤) حاشية الشيخ على الصعيدى على كناية الطالب الربانى ٢٤٨/٢ طبعه الجلى بداية المجتهد ونهاية المقتصر ٤١٦/٢ طبعه الجلى الجامع لأحكام القرأن القرطى ١١٠/١٧ طبقه دار الكتب والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٤٤/٢ حاشية ابن عابدين ٤١١/٢ ، الفخر الرازي ١١/٢٩ روح المعانى الألوسي ٦٤/٢٧ .

يرون أن الجنين يطلق على حمل المرأة مادام فى بطنها سواء كانت علقة أو مضغة ، تام الخلق أو ناقصه ، بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها [١]

٢. وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية وأكثر الزيدية إلى أنه يطلق على الحمل جنيناً بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شئ من خلق الأدمى أو يشهد الثقات بأنه مبدأ أدمى .[٢]واطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز بإعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقى [٣] .

رابعاً : المشوه

المشوه لغه (شوه) : الشين والواو والهاء أصلان أحدهما يدل على قبح الخلقه والثانى نوع من النظر بالعين .

فالأول الشوه : قبح الخلقه يقال شاهت الوجوه أى قبحت[٤] .

شانه : (شيناً) من باب باع والشين خلاف الزين ، وفى حديث " ماشانه الله يشيب " والمفعول (مشين) على النقص[٥]الشين يعنى القبيح أو العيب ، والمعايب تعنى المقابح ، ورجل مشوه أى قبيح الوجه ، ومنه قول الخطيئة : أرى لى وجها شوه الله

(١) حكم الجناية على الجنين د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان صـ ١٢ .

(٢) الأم الشافعى ١٤٣/٥ طبعه الشعب المفتى ابن قدامه ٧٩٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤١١/٢ ، البحر الزخاره ٢٦٥/٥ طبعه مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) انظر حكم الجناية على الجنين د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان صـ ١٢ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ابن فارس صـ ٤٦٤ .

(٥) المصباح المنير صـ ٣٣٠ .

خلقه فقبح من وجه وقبح حامله [١]أما من الوجهه الطيبة : فإن التشويه الخلقى يعنى العيوب الخلقية أو العاهه الجسيمة أو القلعية مما يعد عيباً ولادياً ، أى الذى يكون الطفل منذ ولادته بعد أن عايشه فى فترته الجنينية بسبب شذوذ فى الخلقة الإنسانية تحول بعدها إلى مشوه . وهذا المعنى يخرج فى مضمونه عما قرره الطب الإسلامى فى هذا الصدد حيث إعتبره من قبيل سوء الخلقة أو سوء الشكل أو فساده أو شذوذ خلقى أو نقص فى الخلقة أو مرض خلقى أو عدوى أو وضعى أو مقدارى أى متعلق بالمقدار [٢]المشوه فى وجهه نظر فقهاء الشريعة فهو أى التشويه يعنى : النقص أو العيب أو الشين أو القبح فى الخلقة المعهوده أى الذى يتحقق به هذا التشويه البدنى الذى يهدر معه جمال الخلقة السويه وهذا المعنى هو الذى ورد على لسان كثير من الفقهاء وهم بصدر الحديث عن التشوهات الخلقية [٣].

---

(١) لسان العرب : ابن منظور ج ٤ صـ ٣٦٥ ط دار المعارف ١٣٨٢ هـ .

(٢) انظر حكم إجهاض الجنين المشوه د/ محمد زين العابدين طاهر صـ ٤ – ٥ راجع فى ذلك الموسوعة الطبية الحديثة ، الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ ٢ صـ ٩٨٦ ، العمليات وجراحة التجميل تأليف مجموعة من أساتذة كلية الطب صـ ١٣٢ ط دار المعرفه بيروت ، المصباح الوضاح فى صناعة الجراح د / جورج يوسف المصباح صـ ٦٥٨ ، القانون فى الطب جـ ٢ صـ ٥٨٣ ط المسائل فى الطب ل بن إسحاق صـ ٢٤ .

(٣) المرجع السابقه أنظر : مفتاح دار السعادة ابن القيم صـ ٣٣٢ ، المعنى فى الشرح الكبير جـ ٨ صـ ٤١ ، مغنى المحتاج جـ٤ صـ ٢٠٠ ، قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام أنظر فى هذا المعنى د/ محمد عثمان شبير أحكام الجراحة فى الفقه الإسلامى – بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلاميه لبعض الممارسات الطبية المنعقدة فى الكويت ١٩٨٧ ومنشور بأعمال الندوة جـ ٣ صـ ٥١٢– ٥١٣ .

أما التشوية من وجهة نظر شراح القانون : الشذوذ أو العيب الخلقى الخارج عن نطاق الخلقة السوية أو المعهودة أو الذى يعد من شواذ الخلقه [١].

المطلب الثانى

ألفاظ متشابهة مع لفظ الإجهاض

هناك ألفاظ تكون بمعنى الإجهاض وهى مرادفه أو العلاقة بينهما عموم وخصوص وهناك ثلاثة مفاهيم لابد من التميز بينهما وبين الإجهاض وهى ، الوأد والعزل ووسائل تحديد النسل لمعرفة ما إذا كان الإجهاض يندرج تحتها أم لا ؟ [٢]

١. **<u>الوأد</u>** :

كان الوأد من عادة الجاهلية والمراد به : دوفن البنت وهى حيه .[١] وقد ورد عن على رضى الله عنه أنه لما ذكر أن العزل هو الموؤدة الصغرى **فقال** : " لا تكون موؤودة

(١) المراجع السابقة ، أنظر : د/ محمود حسنى القسم العام صـ ١٧٢ ؛ د/ رمسيس بهتام القسم الخاص فى قانون العقوبات صـ ٣٢٤ منشأه المعارف ؛ د/ محمود نجيب حسنى القسم العام صـ ١٨٩ ط ٣ ، د/ رؤف عبيد القسم العام صـ ٥١٠ ط ٤ ، د/ محمد صبحى نجم الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم صـ ٥٠٥ ، د/ على بحيره التزامات الطبيب فى العمل الطبى صـ ٣٩ (١٩٩٢) د/ محسن البيه خطأ الطبيب الموجب للمسؤلية المدنية صـ ٢١٤–٢١٥ ، د/ محمد السعيد رشدى الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل صـ ٩،١٤،١٥ (١٩٨٧) .

(٢) انظر حكم الجناية على الجنين د / عبد الله بن عبد العزيز العجلان صـ ٢٠ وما بعدها .

حتى تمر عليها التارات السبع " وفى حديث قدامه بنت وهب أخت عكاشه بن محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن العزل **فقال** " ذلك الوأد الخفى وهى وإذا الموؤودة سئلت "[٢].

وجعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد لإنه خفى ، لأن من يعزل عن إمرأته إنما يعزل هرباً من الولد ، ولذلك سماها الموؤودة الصغرى لأن وأد البنات وهن أحياء وهو الموؤودة الكبرى [٣]

وإذا كان العزل يسمى وأداً خفياً مع أن الولد لم ينعقد ، فإن الإجهاض بناءً على ذلك يمكن تسميته وأداً ظاهراً ، لكنه لا يكون بمنزلة الوأد الذى كان يفعله أهل الجاهلية لأنه لم يتحقق وجوده ولكن إطلاق الوأد على الإجهاض إطلاق مجازى لأن حقيقته فى الدفن للأحياء[٤].

٢. **العزل**

هو أن يأتى الرجل أهله ، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج [٥] ويتفق العزل مع الإجهاض فى أن كلا منهما وسيلة لتحديد النسل وكلاهما يستخدم هرباً من الولد

---

(١) انظر : لسان العرب ابن متطور ٤٤٢/٣ – ٤٤٣ ، والقاموس المحيط ٣٥٥/١ ، والمعجم الوسيط ١٠١٨/٢ .

(٢) التكوير الأيه ٨ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل مسلم بشرح النووى ١٧/١٠ .

(٣) والنهاية فى غريب الحديث والأثر ابن الأثيره ١٤٣/٥ ، ولسان العرب : ابن متطور ٤٤٣/٣ .

(٤) أنظر : حكم الجناية على الجنين د/ عبد الله صـ٢١ .

(٥) النهاية : ابن الأثير ٣٢٠/٣ ، وسياسة تحديد النسل د/ محمد البار صـ ٢٠٥ .

وبواعث العزل هى بواعث على الإجهاض ، فهى إما بواعث إقتصادية أو إجتماعية أو فرضية أو جمالية ونحو ذلك .

ويفترقان فى أمور منها :

١) أن الإجهاض جناية على موجود حاصل [١] وهو حى أو مأله إلى الحياة ، والعزل ليس كذلك لأن الجنين لا يتكون إلا بإمتزاج ماء الرجل مع ماء المرأة ، فإلقاء الحيوان المنوى خارج محله أو إهلاك النطفة قبل التلقيح لا يكون إعتداء على جنين بحال وإنما هو إلقاء لماء مهين [٢] .

٢) أن العزل وسيلة وقائية تفعل انفاء الحمل وأما الإجهاض فهو وسيلة استدراكية للقضاء على حمل غير مرغوب فيه [٣]

٣. **<u>وسائل تحديد النسل</u>**

هى عباره عن وسائل طبيعية أو صناعية هدفها الحيلولة دون حدوث هذا الحمل [٤]

(١) أنظر : إحياء علوم الدين الغزالى ٥٨/٢ وجامع العلوم والحكم ابن رجب صـ ٤٢ .

(٢) أنظر : لكم الجناية على الجنين د/ عبد الله . انظر : تنظيم النسل د/ محمد سلام مدكور صـ ٥١ ، وقضايا المرأة المعاصرة : البهى الخولى صـ ١٩٤ ، رسالة تحديد النسل د/ محمد البوطى صـ ١١ .

(٣) المرجع السابق صـ ٢٢ .

(٤) انظر الحمايه الجنائية لحق الفضل فى الحياة د/ هلالى أحمد صـ ٨٦ .

وهى إما وسائل دائمه كالتعقيم وربط الأنابيب أو مؤقتة [١] والإجهاض وسيلة من مسائل تحديد النسل قديماً وحديثاً [٢] فهو فرد من أفراد تلك الوسائل لكن الفارق بينهما من عدة أوجه :

- أن الإجهاض يكون عن حمل موجود فيعتدى عليه بإخراجه قبل موعده أو بقتله داخل رحم أمه والوسائل الأخرى يكون قبل الحمل وبناءً على ذلك ، فإن الوسية التى تكون قبل بداية الحمل تكون من وسائل منع الحمل ، أما الوسيلة التى تكون بعد الحمل تكون من وسائل الإجهاض [٣].
- أن البواعث على الإجهاض أوسع من البواعث على تحديد النسل ، فكل باعث على تحديد النسل فهو باعث الإجهاض والعكس ، فهناك الإجهاض الذى يتم لدفع العار الحاصل بالزنا ، وهناك الإجهاض بقصد العدوان على الجنين والتخلص منه حتى لا يرث أو حتى لا تطول مدة العدة إذا كان الإعتداد بالحمل ، فكل هذه لا توجد فى وسائل تحديد النسل .

ولأجل هذه العلاقة بين الإجهاض وبين وسائل تحديد النسل نجد أن من تحدث عن وسائل تحديد النسل يذكر الإجهاض منها ولا شك أن الإجهاض يستخدم كوسيلة من وسائل تحديد النسل ، لكن لابد من التفريق بينهما وأما الإجهاض والإسقاط **فقد قيل فى التفريق بينهما** : أن الإسقاط على ما كان تلقائياً أو ذاتياً لا تدخل للغير فيه ،

---

(١) انظر قضية تحديد النسل فى الشريعة الإسلامية أم كلثوم يحيى الخطيب صـ ١٣٥ – ١٤٠ وسياسة تحديد النسل د/ محمد البار صـ ١٩١ ، ٢١٧ ، ٢٥١ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٧ .

(٢) انظر سياسة ووسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر د / محمد البار صـ ١٠٧ – ١١٣ .

(٣) الحماية الجنائية لحق الطفل د/ هلال أحمد صـ ٨٦ – ٨٨ .

وأما الإجهاض فيطلق على ما كان مبتحثاً أو عملياً ، وقيل أن ما تم قبل الشهر الثالث فهو إجهاض ، وما تم بين الثالث والسابع فهو إسقاط ، وما بعد ذلك فهو ولادة معجلة [١].

(١) انظر حكم الجناية على الجنين د/ عبد الله بن عبد العزيز صـ ٢٣ ، انظر : الموسوعة العربية الميسرة ٦٥ ، ودائرة المعارف الحديثة د/ أحمد عطية الله ٢٨ ، وانظر : الموسوعة الطبية الحديثة ٢٣/١ ، والطب العدلى د/ وصفى محمد على ٤٠٦ وهذا الموضوع فى أحكام الإجهاض صـ ٧٥-٧٧ إعداد الشيخ / ابراهيم قاسم رجب .

الفصل الأول وضع الجنين

المبحث الأول

مراحل الجنين فى بطن أمه

جاء كتاب رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية :

إذا تدبرنا أيات القرأن الكريم وهى تتحدث عن أطوار الجنين فيما يقرب من ثلاثين أية فى سور مختلفة ... وسنقصر هذا المبحث على أطوار الجنين فى الرحم من وقت التلقيح الذى هو أصل التكوين الجنين حتى مرحلة خلق الروح وكل هذه الاطوار يناولها قول الله تعالى "**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)** "[1]

ونتكلم فى هذا المبحث فى مطالب ثلاث على النحو التالى :

([1]) انظر : رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية أ.د/ أمين عبد المعبود زغلول صـ ٥٦ وما بعدها ، هذه الأيات مذكوره تفصيلاً فى المعجم المفهرس لألفاظ القرأن الكريم جـ ٢ صـ ٢٣٦، ٧٣٦ ، ٦٣٨ طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة والأيات المذكورة من سورة المؤمنون ١٢-١٣-١٤ .

المطلب الأول

النطفه فى القرار المكين

النطفة فى اللغة : نطف اناء ينطف سال من باب قتل ، والنطق ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف. والنطفة : الماء الصافى قل أو كثر وسمى به ماء الرجل والمرأة ، وماء المرأة أى فيهما نطفه [١] .

جاء فى دائرة المعارف " القوى كلها موجودة فى نفس النطفة ، فإذا أخذت فى الفصل أولى الأمر أمعنت إمعاناً فصيرتها لحما ، ثم امعنت فتكونت الأغشية والأوعية التى فيها بإحداث التلقيح ، ثم تتحرك جميع القوى فيها ويعمل كلها عملا فى وقت واحد لا على التوالى [٢] .

وقد إختلف المفسرون فى النطفة فيذهب قليل منهم إلى أنها نطفة الرجل وحده استنكاراً إلى أن الله وصف الماء بأنه دافق والدفق لا يكون إلا فى ماء الرجل ، ولذا فإنهم يستبعدون أن تكون النطفة الواردة فى القرأن من ماء الرجل وماء المرأة [٣]

والذى عليه جهور العلماء والباحثون من المفسرين ، وأيده علم الأجنه فى الطب الحديث أن هذه النطفة تخرج من صلب الرجل وترائب المرأة [١]

([١]) المعجم المفهرس لألفاظ القرأن الكريم جـ ٢ صـ ٧٢٦ ، المصباح المنير للفيومى جـ ٢ صـ ٨٣٩ ، ٤٨٠ مادة نطف .

([٢]) جـ ٢ صـ ٥٦٩ ، طبعة معارف بيروت .

([٣]) المرجع السابق .

وأيده من رأى ذلك من المفسرين بالسنة النبوية الكريمة فى وصف الجنين بالذكورة والأنوثة إذا يقول عليه السلام " إذا غلب ماء الرجل يكون الولد ذكراً وإذا غلب ماء المرأة يكون أنثى[٢] جاء فى كتاب فن الولادة : " الحمل نتيجه إتحاد عنصرى التوليد فى الذكر والأنثى أى الحيوان المنوى والبويضة "

ويقول " الحيوان المنوى العنصر الأكثر حركة لأنه هو الذى يسعى وراء البويضة ليلقحها ، ولذا فإن الله أمده بشكل يجعله سهل الحركة فجعله أصغر خلايا الجسم فى حين جعل البويضة أكبر خلايا الجسم لأنها هى المكلفة بإمتصاص الغذاء "[٣]

مرحلة ما قبل الجنين :

وهى مرحلة الأسبوع الأول من الحياة ، وبعد الأسبوع الأول من الحياة ، وبعد أن يصل عدد الخلايا داخل الجنين ٣٢ خلية تأخذ الكتلة البشرية أو الجنين فى التشكيل ، وتظهر داخله فراغات وتكتلات فى الخلايا ويصبح لتلك الخلايا خصائص وتخصصات ، وبعد هذه المرحلة وفى الأسبوع الثانى من الحياة يتكون جنين متكامل

(١) الفضل فى الشريعة الإسلامية د/ محمد بن أحمد الصالح صـ ٢١ ، خلق الإنسان بين الطب والقرأن د/ محمد على البار صـ ١١٤ .

(٢) التباين فى أقسام القرأن جـ ١ صـ ٣٣٦ ط حجازى سنه ١٣٥٢ .

(٣) فن الولادة د/ نجيب محفوظ صـ ٦٩ ، الطبعة الرابعة .

قابل إلى مواصلة الحياة ، وإنتاج انسان وهو فى هذه المرحلة أكثر تفصيلاً ، وخلاياه أكثر تخصصاً [١] وجاء فى الأحاديث النبوية بيان لبدء تصوير الجنين وتخليقه منها .

١. ما رواه ابن مسعود قال حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات تكتب رزقه وأجله وعلمه وشقى أو سعيد [٢] .

٢. عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعاها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها .... ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ...[٣] وقد استدل ابن حزم بهذين الحديثين على أن العلقة هى أول خلق الولد قائلاً " معناه خلق الجملة التى تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً وعظاماً ، فصح أن أول خلق الولد كونه علقة لأكونه نطفة وهى الماء " [٤]

(١) انظر الاستفاده من الأجنه المخصصه والفائضة فى زراعة الأعضاء د/ عبد الله حسين باسلامه صـ ٦ .

(٢) صحيح مسلم كتاب القدر جـ ٤ صـ ٢٣٦ رقم ٢٩٤٣ .

(٣) صحيح مسلم كتاب القدر جـ ٤ صـ ٢٠٣٧ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ١١ صـ ٦٤٠ .

مكان النطفة :

مما سبق يتبين مكان النطفة واضحاً وهو ما بينه الله سبحانه وتعالى بقوله " فى قرار مكين " ومعنى كون الرحم مكيناً أنها متمكنة فهى لا تنفصل لثقل حملها ولا تمج بما فى داخلها وهو كناية عن جعل النطفة مصونة وهذا يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يمهل تلك النطفة منذ أول طور من أطوارها ، ولكنه هيأ لها ذلك المكان يحملها ويحميها حتى ينتهى بها إلى أخر المراحل بإخراجه منه ، على إنه برغم ذلك باق فى مكانته معد لإستقبال غيرها من الواحدين حتى يرحل كما رحل النازل الأول ، ولهذا لفت الله سبحانه وتعالى الأنظار والبصائر إلى موضع العبرة والقدرة [١] .

المطلب الثانى

العلقة

العلقة فى اللغة : معنى العلقة يؤدى إلى الإرتباط بالشئ ، والمتشبث به ،العلقة حركة الدم عامة أو الشديدة الحمرة ، أو الغليظ أو الجامد ، والنقطة منه ، وكل ما علق والطين الذى يعلق باليد ، وعلقت المرأة حبلت [٢] وفى التنزيل العزيز " خلق الإنسان من علق " [٣] والقطعه منه علقة لا العلقة طور من أطوار الجنين وهى

(١) الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى د/ محمد سلام مدكور صـ ٥٣ .
(٢) القاموس المحيط جـ ٣ صـ ٢٩٦ "علق" المعجم الوسيط جـ ٢ صـ ٦٢٢ "علق" .
(٣) سورة العلق .

قطعه الدم التى لم يتكون منها قال تعالى : " **هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة** "[١]

يقول القرطبى " العلقة هى الدم الجامد والعلق الدم العبيط أى الطرى وقيل الشديد الحمرة [٢]

جاء فى تغير أبى السعود " العلقة من الدم جامدة متكونه منى المنى " وجاء فى موضع أخر منه " العلق الدم الجامد بأن أصلها النطفة البيضاء إلى علقة حمراء " [٣] وقد رجح الدكتور محمد سلام مدكور فى تفسير هذا الطور **فقال :**

إن تلك النطفة منذ أن يبدأ تعلقها بجدار الرحم وتشبثهما به فتنتهى تسميتها بنطفة ، وتسمى من ذلك علقة وإنما رجحنا ذلك لانه بدء ذلك الطور من الناحية العلمية ، وقد أخدناه أيضاً من تفسيرات اللغه كما تبين ذلك من العرض السابق المنقول من كتب اللغه .

فهى إذا مجموعه الخلايا التى إتخذت لنفسها شكل التوته والتى أطلقها عليها " الجرثومة التوتية " والتى قلنا أنها ناتجة من البويضة الملقحة وإلتصقت بجدار الرحم [٤]

---

(١) غافر ٦٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرأن القرطبى جـ ١٢ صـ ٦ الفخر الرازى التفسير الكبير جـ ٢٣ صـ ٨ .

(٣) جـ ١٨ صـ ١٣ ، جـ ٤ صـ ٣٦ .

(٤) انظر خلق الأنسان بين الطب والقرأن د/ محمد على البار صـ ٢٠١ ، الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى د/ محمد سلام مدكور صـ ٥٨ .

العلقة وتركيبها :

تختلف تركيب العلقة عن تركيب الدم السائل فهى تتكون من خلايا نشأت بطريق الإنقسام عن البويضة الملقحة التى تمثل الخلية الإنسانية الأولى ، وهى تركيب من نواه وسيتوبلازم بصفة أساسيه ، بينما الدم السائل يتكون من سائل أصفر باهت يعرف " بالبلازما " تسعة أعشاره ماء وعشره مواد غذائية مهضومة بالاضافة إلى كمات قليلة من مخلفات عضوية ، ويحتوى سائل البلازما على عدد كبير من خلايا دقيقة تعرف بالكرات الدموية الحمراء مغزى اليها لون الدم الأحمر [١]

بدء طور العلقة ومدته :

يبدأ طور العلقة بعد إنتهاء طور النطفة ، حيث أن هذا الأمر ينشأ عنها وهو التدرج فى الخلق حيث يتبين ذلك من النصوص الواردة فى القرأن والسنة قال الله تعالى " **ثم خلقنا النطفة علقه** " [٢]

وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حديث إبن مسعود رضى الله عنه : **قال** " حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق **قال** " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ...." "[٣]

---

(١) انظر فى فن الولادة للطبيب نجيب محفوظ ، مذكرات فى الطب الشرعى د/ محمد سليمان .

(٢) المؤمنون الأية ١٤ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٤ صـ ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ .

وإذا كان الطب الحديث يقدر مدة العلقة بأسبوعين تقريباً فإنه لا تعارض بين هذا وبين ما جاء فى الحديث الصحيح السابق ذكره .

إذ لا معنى يعتد فى " ذلك " إلا ما تفيده دلاله الألفاظ وهى أن طور العلقة يكون فى أثناء المدة الأولى ، وتكون كلمة ثم للترتيب الذكرى لا للترتيب الخارجى حتى تمتنع المنافاة بين القيد السابق " فى ذلك " وبين لفظ " ثم " ولذا يمكن أن يستفاد من المحاديث أن مرحلة العلقة تكون متداخلة فى نفس المدة الأولى مدة النطفة وبذالك يمكن التوفيق بين ما جاء فى الحديث ، وما ذهب إليه الطب الحديث من أن مرحلة العلقة تبدأ من اليوم الثامن بعد وقت التلقيح [١] ثم يعقب ذلك فى تطور الجنين بداية تكون الجهاز العصبى فيه الذى يحسن من خلاله أو قد يتألم وهى تبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين فى الغالب .[٢] .

وصدق الله العظيم : " **يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً بعد خلق** "[٣] ، يقول جل شأنه : " **خلق الانسان من علق** " [٤] ويقول سبحانه : " **ثم كان علقه فخلق فسوى** " [٥] فهذه الايات تشير الى مراحل الخلق وتوضيح ان مراحل النطفه والمضغة قبل مرحلة

([١]) انظر الطفل فى الشريعة الإسلامية د/ محمد بن احمد الصالح صـ ٢٩ .

([٢]) انظر بحث التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب المقدم بمجمع العقم / مجلة المجتمع العدد الثانى جـ ١ صـ ٢٧٤ ، ٣٠١ د/ محمد على البار .

([٣]) سورة الزمر الأية ٦ .

([٤]) سورة العلق الايه ٢ .

([٥]) سورة القيامه الايه ٣٨ .

خلق الانسان وهو ما يعنيه قوله تعالى " **ثم انشأنه خلقاً أخر** " [١] وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس – رضى الله عنهما – وغيره من الصحابة التابعين أن المقصود بهذه الأية هو نفخ الروح بعد إستكمال تخليقه . [٢]

المطلب الثالث

المضغة

المضغة تعريفها فى اللغه : هى على وزن فعله من مضغ كالاكله فعله من أكل وهى القطعة الصغيرة من اللحم على قدر ما يمضغه الأكل ، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – " إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسم كله ....." [٣]

جاء فى المعجم المفهرس لألفاظ القرأن : المضغة مضغ اللحم يمضغه مضغاً حركة فى الفم وعالجه بأسنانه يقطعه ليبتلعه ، **ويقال** لقطعه اللحم التى هى قدر ما يمضغ ومن هذا قيل للجنين فى بطن الحامل حينما يصير قطعة لحم قدر ما يمضغ فى الفم مضغة بعد أن كانت علقه وهو طور من أطوار خلق الإنسان [٤] .

---

(١) سورة المؤمنون الايه ١٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرأن للقرطبى جـ ١٢ صـ ١٠٩ ، مختصر ابن كثير جـ ٢ صـ ٥٦١ .

(٣) فتح البخارى شرح صحيح البخارى لأبن حجر العسقلانى جـ ١ صـ ١٢٦ رقم ٥٢ ، ط دار المعرفة بيروت .

(٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرأن الكريم جـ ٢ صـ ٦٣٨ مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

تخليق المضغة :

يقول الإمام الرازى عند تفسيره لقوله تعالى " **ثم خلقنا العلقة مضغة** "وسمى التحويل خلقاً لأنه سبحانه يعنى بعض أعرضها ، ويخلق أعراضاً غيرها فسمى خلق الأعراض خلقاً لها وكأنه سبحانه يخلق أعراضاً زائدة [١]

وقد قرر الطب الحديث أن الحمل فى نهاية الشهر الأول وهو مضغة تظهر فيه أربعة براعم تمثل الأطراف ويبلغ طول المضغة سنتيمتر واحد تقريباً ، **وفى الشهر الثانى** تتميز اليدان والأصابع وتظهر الأذن الخارجية وتظهر فتحة الفم عن الأنف ويظهر مركز التنظيم والترقوه والفلك الأسفل ويكون الجنين وزنه ٢٨ جراماً وطوله ٨ سم ، **وفى الشهر الثالث** يظهر جفنا العين ملتحمين ، وتظهر أعضاء التناسل الخارجية وإن كان لا يمكن تميزها وتكون الأطراف من مقطعين وتظهر ملامح الأصابع ويخف بروزا البطن إلى الأمام وفى هذه المرحلة يستطاع تميز الذكر من الأنثى ، وصدق الله إذ يقول " **هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء** "[٢] **وفى الشهر الرابع** تتكون الأصابع والأذنين ، وتتضح ملامح الوجه ويأخذ الأنبوب الأفمى شكلاً قريباً من شكل النهائى ويبدأ الكبد بعمله الوظيفى فتمتلأ الأمعاء بالعصير الأخضر ، وقد تشعر الحامل بأول حركة للجنين ويكون وزنه ١٤ جم تقريباً وطوله ١٥ سم .[٣]، **وفى الشهر الخامس** ينفصل جفنا العين وتظهر الطبقة الدهنية على

(١) التفسير الكبير للرازى جـ ٢٣ صـ ٨٥ .
(٢) سورة ال عمران الأية ٦ .
(٣) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرأن د / محمد على البار صـ ٢٦٦ .

سطح الجلد ويظهر مركز التعظيم فى أعظم الكعب ويكون وزنه ٢٧٧ جم وطوله ٢٥ سم وتتضح حركة الجنين أكثر وضوحاً ومن الممكن أن يسمع الطبيب دقات قلبه بسماعته الطبية ، **وفى الشهر السادس** تظهر أهداب الجفين وشعر الحاجبين مع نقيض الجلد وتكونه بالحمرة ويكون وبر ناعم ، ويبدأ شعر الرأس فى النمو وينمو طوله إلى ٣٠ سم ووزنه ٦٨٠ جم تقريباً ، **وفى الشهر السابع** تتفتح عينا الجنين ، وإذا ولد فى هذا الشهر فمن الممكن أن يعيش يغطى الجسم فى هذا الشهر طبقة دهنية كثيفة [١] ولون جلده أحمر مائل إلى الزرقة فى الذكور تنزل الخصيتان إلى مكانهما الطبيعى يبلغ طوله ٢٨ سم ووزنه ١٠٠٠ جم تقريباً ، **وفى الشهر الثامن** ينبسط الجلد فيذهب تجعيده ، ويصير لونه ورديا لامعاً ، وتصل الأظافر إلى أطراف أصابع اليدين ، ويظهر مركز العظم فى نهاية الطرف السفلى لعظم الفخد ويتخذ الوضع النهائى الذى سيولد به بأن تكون عادته الرأس إلى أسفل ، يبلغ طوله ٤٢ سم ووزنه حوالى ٢ كم تقريباً ، **وفى الشهر التاسع** يتم تخليق بقية الأجزاء بأمر الله تبارك وتعالى ، ويكون الجلد لوناً متوارداً بدون إحتقان ، ويخف الدهن الذى على جسده ، ويختفى الوبر الذى كان يغطى جسمه ويكون شعر الرأس طويلاً قد يصل إلى ٣ سم وتطول أظافره عن أطراف أنامله ويبلغ طوله ٥٠ سم ووزنه ٣ كم تقريباً .

---

(١) الحكمة من تغطية الجلد بهذه الطبقة الدهنية حمايته من تأثير السائل الأمنيوم الذى يهيج الجلد ، راجع فذات الطب الشرعى د/ محمد سليمان .

ويصبح تام الخلقة كما نراه حين الولادة ويستقر الجنين أسفل البطن إستعداداً للخروج إلى الحياة [١]

إن الجنين يمر بأطوار سبق ذكرها الله عز وجل فى كتابه العزيز بقوله " **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)** [٢]

الطور الأول التراب ، والطور الثانى النطفة وهى ماء الرجل وماء المرأة ، والطور الثالث العلقة وهى المنى الذى ينتقل من طور فيصير ماء غليظاً متجمداً ، والطور الرابع المضغة وهى إنتقال الدم الغليظ إلى لحم ، والمضغة المخلقة تامة الخلقة ، والطور الخامس العظام ، والطور السادس اللحم ، والطور السابع الروح [٣]

ومن هذا يتبين إتفاق وجهة نظر فقهاؤنا الأجلاء مع نظرة الطب الحديث فى المراحل التى يمر بها تطور الجنين [٤]

---

(١) انظر كتاب علم الولادة د/ طبوزاده ، وعلم الأجنة د / محمد نور الدين ، وعلم النساء للأستاذ الدكتور فاضل فودة ، رعاية الطفل فى الشريعة الإسلامية د / إيناس عباس صـ ١٠٤ ، خلق الإنسان بين الطب والقرأن د / محمد على البار صـ ٣٦٦ وما بعدها .

(٢) سورة المؤمنون الايه ١٢ – ١٣ – ١٤ .

(٣) انظر : حكم الجناية على الجنين د/ عبد الله بن عبد العزيز صـ ١٣–١٤ .

(٤) انظر : رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية د/ أمين عبد المعبود صـ ٧١ .

المبحث الثانى

أهلية الجنين وحقوقه

ونتكلم فى هذا المبحث فى مطلبه [١]

المطلب الأول

أهلية الجنين

المراد بالأهلية فى الإصطلاح الفقهى : صلاحيه الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٢]، وتنقسم الأهلية إلى : أهلية وجوب وأهلية أداء .

فأهمية الوجوب : هى صلاحية الانسان لإكتساب الحقوق المشروعة له وعليه ، أى أن الشخص يكون أهلا لثبوت الحقوق والتزامات له وعليه .

وأهلية الوجوب تنقسم إلى أهلية وجوب كاملة وأهلية وجوب ناقصة ، وتكون أهلية الوجوب ناقصة بثبوت الحقوق للإنسان ، دون أن تجب عليه واجبات ، لذلك فهى تكون للجنين وهو مازال فى بطن أمه ، وتكون أهلية الوجوب كاملة بثبوت الحقوق للإنسان ، ووجوب الواجبات عليه ، وهى تكون لكل مولود بمجرد ولادته حياً ،

---

(١) انظر : اجهاض الجنين المشوه وحكمه فى الشريعه الاسلاميه د / خضر صـ ١٦ وما بعدها .

(٢) انظر : التعريفات للجرجانى صـ ٨٥ ، التقرير والتحبير ١٩٤/١ ، عوارض الأهلية للجبورى صـ ٧٠ .

وتستمر حتى وفاته ومن هنا أعتبر الفقهاء للجنين أهلية وجوب ناقصة ، وهى التى يعبرون عنها أحياناً بالذمة [١]

أما السبب فى كون الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصه بمعنى تثبت له بعض الحقوق دون بعض ، ولا تجب عليه الواجبات فيعود إلى أمرين :

١. إحتمال الجنين للوجود والعدم ، إذ قد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان ، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شئ البته ، حينئذ يعطى حكم المعدوم .
٢. عدم استقلاله عن أمه ، إذ هو فى بطن أمه يعتبر جزءاً منها مادام يتحرك بحركتها من جهه ، ومن جهه أخرى يعتبر مستقلاً بنفسه ، لأنه مهيأً ليكون نفساً له دمه مستقلة [٢] ، يقول الإمام السرخسى – رحمه الله – " والجنين ما دام مجتناً فى البطن ليست له ذمة صالحة لكونه فى حكم جزء من الأم ، ولكنه متفرد بالحياة ، فقد ليكون نفساً له ذمة بإعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولإعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه فأما بعدما ما يولد فله ذمة صالحة "[٣] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١٩٥/٤ ، أصول السرخسى ٢٣٢/٢ ، التقرير والتحبير ١٧٢/٣ – ٢١٢ فواتح الرحموت ١٥٦/٢–١٦٠ ، أصول الفقه للشيخ خلافه صـ ١٣٦ ، ١٣٧ ، أصول الفقه الشيخ أبو زهره صـ ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٢) انظر : أصول الفقه ابو زهرة صـ ٣٣١ .

(٣) انظر : أصول السرخسى ٣٣٣/٢ ، انظر : حكم الجنين المشوه د / عبد الله صـ ١٨ .

٣. وأما أهلية الأداء : فهى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً [١]

ومناط هذه الأهلية هو العقل ، فإذا كمل العقل ثبت للإنسان أهلية الأداء كاملة ، وإذا نقص العقل ثبت له أهلية أداء ناقصة ، وإذا فقد العقل لم تثبت له أهلية أداء مطلقاً [٢].

وعلى ذلك فإن الجنين لا تثبت له أهلية أداء بل هى معدومة .

(١) انظر : حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك صـ ٩٣٦ .

(٢) انظر : نظرية الحق فى الفقه الإسلامى أ.د / محمود بلال مهران صـ ١٣٨ .

المطلب الثانى

الحقوق الشرعية للجنين [١]

يمكن أن تقسم الحقوق الشرعية للجنين إلى نوعين :

حقوق مادية وحقوق معنوية

أولاً : ونقصد بالحقوق المادية هى الحقوق التى يكسبها بقوة الشرع ، سواء كانت مالاً أو عينياً ، ويمكن أن نوجز بإجمال فى المسائل التالية :

١. الإرث :

ذهب الفقهاء إلى استحقاق الجنين الإرث ، ولكن بتوافر شرطين **أحدهما** أن يتيقن وجود الجنين فى بطن أمه عند موت مورثه ، لأن من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً عند موت المورث ، **والأخر** أن ينفصل الجنين عن أمه حياً ولو لحظة واحدة [٢]

وقد استدل الفقهاء فى توريثهم للجنين بالأدلة التالية :

- حديث جابر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل " [٣]

---

(١) حكم الجنين المشوه د / عبد الله صـ ١٩ وما بعدها .

(٢) انظر المغنى ١٧٩/٩ ، مفتى المحتاج ٥٠/٤ ، كشاف القناع ٤٦٣/٤ .

(٣) رواه الترمذى فى السنن كتاب الجنائز (١٠٣٢) وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب الجنائز (١٥٠٨) .

- حديث ابى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال " إذا استهل المولود ورث " [١]

والحديثان يدلان على استحقاق المولود للميراث إذا وقع منه استهلال أو ما يقوم مقامه.

- الجنين يعد خليقة عن الميت لأنه عد حياً بالمآل ولو لم تكن حياته محققة.[٢]

٢. **الوصية :**

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين عند تحقق شرطان لا يختلفان عما إشترط فى صحة تورثه **أحدهما** أن يكون الجنين موجوداً فى بطن أمه وقت إنشاء الوصية ، فإذا لم يكن الجنين موجوداً فى ذلك الوقت كانت الوصية باطلة ، **والأخر** أن ينفصل الجنين الموصى له عن أمه وهو حى .

والعلة فى صحة الوصية للجنين أن الوصية تمليك إلى ما بعد الموت ، وتنفيذها لا يكون إلا بعده ، فلا يستوجب هذا أن يكون أو يوجد الجنين يقيناً ، ولان الوصية تشبه

---

(١) رواه أو داود فى السنة كتاب الفرائض (٢٩٢٠) ، ورواه ابن ماجه فى كتاب الفرائض (٢٧٥٠) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسى ٥٠/٣٠ ، حاشية الدسوقى ٢٦٩/٤ ، الأم ١٤٠/٩ ، نيل الأوطار ١٥٨/٧ نهاية المحتاج ٣٠/٦ ، المفتى ٢٠٨/٩ ، قواعد ابن رجب صـ ١٧٤ .

الميراث ، حيث أن الملك فيها يثبت بالخلافة ، والجنين يصلح خليفة فى الإرث فكذا الوصية [١]

٣. الشفعه :

تكلم بعض الفقهاء على حق الشفعه للجنين ، وذلك بأن يكون الشريك فى العقار جنيناً كأن يموت شخص وله نصيب فى عقار ويترك زوجته حاملاً وقبل أن تضع ولدها يبيع الشريك نصيبه فى العقار ، فذهب المالكية وبعض الحنابلة وغيرهم إلى ثبوت حق الشفعة للجنين قياساً على الميراث ، وحفظاً لمصلحة الشفيع ودفع الضرر عنه ولو كان جنيناً ، فما دام يرثه فى حاله فتثبت له حقوق الملكية تبعاً .[٢]

٤. الهبة :

أجاز المالكية وابن حزم الظاهرى الهبه للجنين ، لأن نفعها عوض له ، فإذا ولد الجنين حياً كان الموهوب له ، ولو مات بعد ولادته حيا انتقل المال إلى ورثته . وإن ولد الجنين ميتاً إعتبرت الهبة كأن لم تكن وبقى المال الموهوب ملكاً للواهب [٣] ، أما الاحناف فمنعوها لأن الهبه عندهم لا تصح الإ بالعرض ، والجنين لا يتكون فيه ذلك

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٣٦/٧ ، نهاية المحتاج ٧٥/٦ كشاف القناع ٣٦٥/٤٤ ، المغنى ٤٥٥/٨ ، قواعد ابن رجب صـ ١٨٢ .

(٢) انظر : المدونة الكبرى ٢٥٧/٤ ، المنشور فى القواعد للزركشى ٨١/١ ، المغنى ٥١١/٧ ، قواعد ابن رجب صـ ١٧٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ٥١/٩ ، بداية المجتهد ٣٩٢/٢ ، المغنى ٢٤٩/٨ ،انظر : حاشية الدسوقى ١٠١/٤ ، المجلى ١٢٦/٦ .

وكذلك منهما الحنابله لأن فيها تمليك على معلقة على خروجه وهو الجنين ، والهبه عندهم لا تقبل التعليق

٥. **الوقف :**

اختلف الفقهاء فى صحه الوقف على الجنين بحسب اختلاف الحالات التى يوقف فيها عليه . فالحالة الأولى : أن يقف الواقف على الجنين أصالة وعلى وجه الإستقلال كأن يقول وقفت دارى على هذا الحمل بعينه ، أو على من سيولد له ، وقد اختلف العلماء فى هذه الحالة على قولين **القول الأول** : وهو مذهب الجمهور فى عدم صحة الوقف ، لأن الجنين ليست له أهلية تمليك ، **القول الثانى** : وهو مذهب المالكية الذين يرون صحة الوقف لأهلية فى التمليك النافع نفعاً محقاً [١]

الحالة الثانية : أن يقف على الجنين وعلى من سيولد تبعاً لمن يصح الوقف عليه ، كأن يقول الواقف ، وقفت أرضى على أولادى ، ومن سيولد له ، ثم للفقراء .

وقد ذهب الجمهور إلى صحة هذا الوقف إلا أن الشافعية والحنابلة **قالوا** : إن الجنينأو من سيولد له لا يستحق شيئاً من الوقف إلا بعد انفصاله[٢]

ثانياً : الحقوق المعنوية للجنين

التى حافظت عليها الشريعة الإسلامية كثيرة منها على سبيل الإجمال :

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٣ ، حاشية الدسوقى ٧٧/٤ ، المغنى المحتاج ٥٢٧/٣ ، المغنى ٣٠١/٨ .

(٢) انظر : المغنى ٢٠١/٨ ، قواعد بن رجب صـ ١٧٥ .

١. **حق الحياة :**

للجنين حق فى الحياة لا يجوز الإعتداء على حياته سواء بعد نفخ روحه أو قبله ، على خلاف بين العلماء سيأتى بيانه إلا أن الشرع رعاية لحقه فى الحياة رتب على الجناية عليه **أموراً عدة منها :**

- أن الجناية على الجنين مضمونة بالمال ، ولا يستوجب قصاقصاً عند الجمهور ، فإذا تلف الجنين بسبب الجناية على أمه يكون مضمونا بالمال فتكون الفرة إذا انفصل الجنين ميتاً ، وتكون الدية إذا انفصل الجنين حياً ثم مات متأثراً بالجناية وعند المالكية يوجبون القصاص من الجانى إذا إنفصل الجنين حياً ثم مات من جناية عمداً [١]

ودليل وجوب الفره ما رواه هريرة – رضى الله عنه –– :" إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بفرة عبد أو أمه .[٢]

- أوجب الشافعى الكفارة فى الجناية على الجنين ، واختاره مالك استحساناً.
- يحرم الجانى من الميراث إذا كان ممن يرثه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٤/٧ ، ٢٣٥ ، المدونة الكبرى ٦٣١/٤ ، الأم ١٤١/٦ ، المفتى ٧٤/١٢ ، نهاية المحتاج ٣٢٢/٨ ، الأنصاف ٧٠/١٠-٧٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحدود ٥١٢ .

- يجوز للقاضى أن يعزر من يعتدى على حياة الجنين بلإسقاط أو الإجهاض إذا كان يرى مصلحة فى ذلك [١] .

كما شرح الإسلام تدابيرعدة للحفاظ على حياة الجنين كتأجيل العقوبة عن الحامل حتى تقع جنينها ، ودليل ذلك فقه الغامدية ، وفيه قالت إنها حبلى من الزنى .

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" حتى تفضى ما فى بطنك " [٢] ، وكذلك أباح الشرع للحامل أن تفطر فى رمضان حفاظاً على حياة الجنين وصحته لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام [٣] إلى غير ذلك من التدابير للمحافظة على الجنين من كل ما يخل بحياته ويذهب صحته ويهد سلامته .

٢. حق النسب :

يجد المستقرئ لأحكام الشريعة مجموعة من الأحكام دائرة فى حماية حق النسب للجنين ومن هذه الأحكام مشروعية العدة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها ، وذلك من أصل معرفة براءة رحمها ، حتى لا تختلط الأنساب فينسب الولد إلى أكثر من أب ومن ثم ضياع حقوقه وتشعب رعايته ويدخل فى ذلك النهى عن نكاح المرأة الحامل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، يلقة السالك لأقرب المسالك ٣٨٠/٤ ، شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ ٦٨٢ ، الام ١٤١/٦-١٤٢ ، المغنى ٧٥/١٢-٧٨ مجموع الفتاوى لابن تميمه ١٥٩/٣٤ ، الانصاف ٧٢/١٠ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحدود ١٦٩٥ .

(٣) رواه النسائى فى سننه كتاب الصوم ٢٢٧٤ .

كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقى ماؤه زرع غيره " [١] .

يقول ابن القيم – رحمه الله – فى الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً " إن الأربعة أشهر وعشراً جاءت على وفق الحكمة والمصلحة إذ لابد من مدة مقروبة ، وأولى المد وبذلك المدة التى يعلم فيها بوجود الولد وعدمه فإنه يكون أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة فهذه اربعة أشهر ثم نفخ الروح فى الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل [٢] .

وهكذا نرى هذه الاحكام وغيرها حمت نسب الجنين من الاختلاط

(١) رواه أبو داود فى سنن كتاب النكاح ٢١٥٨ .

(٢) انظر : اجهاض الجنين المشوه وحكمه فى الشريعة الاسلامية د / مسفر بن على بن محمد القحطانى صـ ١٦–٢٣ ، انظر : أحكام الجنين فى الفقه الاسلامى ، تأليف عمر غانم صـ ٦٩–٩٩ ، بحث حقوق الجنين فى الفقه الاسلامى للباحث عبد الله بن محمد معصر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٢٦ لسنه ١٤١٦ هـ ، انظر : إعلام الموقعين ٦٧/٢ .

المبحث الثالث

الجناية على الجنين

أولاً : تعريف الجناية :

الجناية لغة : هى فى الاصل مصدر جنى يجنى جناية ، من جنى الثمار ، وأخذه من على شجرة ، ويطلق على كل ما يجنيه الانسان من شرور وأثام .[١]

الجناية إصطلاحاً :

١. **عرفها الحنفية بأنها** : اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس .[٢]
٢. **وعرفها المالكية بأنها** : فعل الجانى الموجب للقصاص ، أو هى ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يفرحالاً أو قالاً [٣] .
٣. **وعرفها الشافعية بأنها** : الجناية على الأبدان [٤] .
٤. **وعرفها الحنابله بأنها** : كل فعل عدوان على نفس أو مال [٥] .

هؤلاء الفقهاء خصوا الجناية بما وقع على الأبدان فقط ، أو ما وقع على الأموال فيسمونه غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً ، وما وقع على الفروج يسمونه زنا وسفاحاً

---

(١) انظر : لسان العرب ابن منظور ، مادة جنى القاموس المحيط ، مادة جنى المعجم الوسيط ١٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٧/٦ .

(٣) الشرح الكبير الوردير ٢١٤/٤ ، ومواهب الجليل : الحطاب ٢٧٦/٦ .

(٤) الام الشافعى ١/٦ ، تحفة المحتاج ابن حجر ١/٤ .

(٥) المفتى ابن قدامة ٣٠٠/٩ ، ٣١٨/٩

وما وقع على الأعراض يسمونه قذفاً وقد خالف فى ذلك ابن رشد الحفيد حيث بين أن الجنايات تطلق على كل الجرائم التى توجب حداً أو قصاصاً أو كفارة ، سواء كانت على الابدان أو على الأموال أو على الفروج أو على الأعراض ، أو تعدياً على ما حرمه الله عز وجل[١]

ثانياً أقسام الجناية :

١. جناية على النفس وهى تؤدى بالنفس إلى الهلاك كالقتل .
٢. جناية على ما دون النفس ، وهى التى تكون على عضو من أعضاء الجسد ولا تؤدى بالنفس إلى الهلاك كالجروج وقطع الأعضاء .
٣. جناية على ما هو نفس من وجه ولا يعد كذلك من وجه أخر ، وهو الجنين يعد الحنفيه الجنايه على الجنين بأنها جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، وذلك لان الجنين يعد نفساً من وجه ولا يعد كذلك من وجه أخر فيصير نفساً من وجه أنه أدمى ، ولا يعد كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه فهو يتحرك بتحركها ويقر بقراراها ويعتق بعتقها ويدخل فى البيع ببيعها فهو لم ينفصل عن أمه [٢]

(١) انظر : حكم الجناية على الجنين د / عبد الله بن عبد العزيز العجلان صـ ١٠ .
(٢) شرح كنز الرقائق ٣٨٩/٨ ، كشف الاسرار البندورى ٢٣٧/٤ .

ويعتبر المالكية والشافعيه والحنابلة الجناية بالجناية على الجنين ولكن هذا الإختلاف بين الفقهاء ليس له أى اعتبار ، وذلك لأن ما يقصده الأصناف هو نفس ما يقصده الجمهور ، وهو الاعتداء على حياة الجنين [١]

ثالثاً صور الجناية على الجنين :

الجناية على الجنين تكون بالاعتداء بعمل مادى كالضرب ، أو بعمل معنوى كتخويف الحامل [٢] .

ويذكر ابن قدامة من الوقائع المشهوره فى هذا الباب أن عمر بن الخطاب وضى الله عنه بعث إلى امرأه كان يدخل عليها فقالت ياويلها ، مالها واحمر فبينما هى فى الطريق إذ أفزعت ففز بها العلق فألقت ولداً فصاح صيحته ثم مات ، فإستشار عمر أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – فأشار بعضهم أن ليس عليك شئ ، إنما أنت والى مؤدب ، وحمت علي فأقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول ياأبا الحسن فقال : إن قالو برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانو قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك لانك أفزعتها فألقته ، فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى نقسمها على قومك[٣] .

---

(١) انظر : شرح الزرقانى ٣٣/٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٦٠ ، المفتى ابن حذافة ٧ / ٨٠٠ .

(٢) انظر : حاششية ابن عابدين ٥ / ٣٧٧ ، ٥١٦ ، نهاية المحتاج السرخسى ٨٩١٤ بداية المجتهد ونهاية المفتقد ابن رشد ٢/ ٤٠٧ منتهى الإرادات ٢/ ٤٣١

(٣) المفتى والشرح الكبير ٩ / ٥٥٨ .

رابعاً نوعية الجناية على الجنين :

إنقسم الفقهاء إلى مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً محرضاً بحال ، وإنما هى شبه عمد أو خطأ .

وبهذا قال الحنفية والحنابلة وهو المشهور عند الشافعية[١]، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله أن النبى – صلى الله عليه وسلم – جعل فى الجنين غرة على عاقلة القارب [٢] ، واستدلوا بالمعقول : أن حياة الجنين فى بطن أمه محتملة وليست متحققه وشرط الحمل المحقق تحقق حياة المقتول قبل الإعتداء عليه ، كما أن الحمد المحض يتوقف على قصد قتل المقتول ، وهذا بعد التطور عن الجنين .

المذهب الثانى :

يرى أن الجناية على الجنين قد تكون عمداً كما قد تكون خطأ ، وذلك كالجناية على النفس سواء .

(١) حاشية ابن عابدين ٦١٩/٥ ، البحر الرائق ٣٨٩/٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٣ سنن المطالب ٩٤/٤ ، المغنى ٧٦٤/٧ .

(٢) سنن أبى داود كتاب التوبات ، باب دية الجنين ٤ / ٥٤٢ .

وإلى هذا ذهب المالكية وهذا القول الثانى عند الشافعيه وبه قال الظاهرية [١]وصحتهم أن العمد يتحقق بقصد الاعتداء ، وقد توافر هذا العنصر وحياة الجنين متحققة لأن الأصل حياته ما لم يثبت غير ذلك .

والراجح : هو ما ذهب إليه المالكية ، ومن وافقهم من إمكان تحقق العمد فى الجناية على الجنين لقوة حجتهم ، ولانها جريمة العصر فيما يعرف بالاجهاض [٢]

ثمرة الخلاف :

تظهر أهمية التفرقة بين العمد وغيره فى الجناية على الجنين فى نوع العقوبة وذلك فى حال انفصال الجنين حياً ، حيث يرى بعض القائلين بعمدية الجناية القصاص من الجانى ، بينما العقاب على غير العمد هو الدية .

أما فى حال انفصال الجنين ميتاً فلا فرق بين العمد وغير العمد فى نوع العقوبه لأنها فى كل الأحوال غرة ، وإنما يظهر الفرق فى صفة العقوبة حيث تغلظ الغرة فى حالة العمد وشبه العمد ، ولا تغلظ فى حالة الخطأ كما تكون فى مال الجانى وحده فى حال العمد ، وتكون فى ماله أو مال العاقلة وحدها فى حالتى شبه العمد والخطأ [٣] .

---

(١) القوانين الفقهية ابن جزئ ٢٨٨ ، شرح الزقانى وحاشية الشيانى ٣٣/٨ بداية المجتهد ٢ / ٤٣٨ ، شرح الخرشى ٨ / ٣٣ ، المحلى ابن حزم ١٢ / ٣٨٢ .

(٢) انظر : اجهاض جنين الاغتصاب د / سعد الدين الهلالى صـ ٢٦ .

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى الأستاذ عبد القادر عورة ٢٩٨/٢ .

خامساً شروط الجناية على الجنين :

اشترط الفقاء لتحقيق الجناية على الجنين شرطين :

الشرط الأول : تخلق الجنين:

اتفق الفقهاء على هذا الشرط لتحقيق الجناية على الجنين ، ومع ذلك فقد اختلفوا فى تحديد صفة التخلق على أربعة أقوال :

القول الأول : يرى ثبوت جناية إجهاض الجنين عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم انه حمل سواء أكان تام الخلقة ، أو كان مضغة ، أو علقة أو دماً ، لأن كل تلك المراحل فى خلق الانسان ، ولقوله تعالى :" **وهو الذى انشأكم من نفس وحدة فمستقر ومستودع** "[١]ومعنى " فمستقر " أى فى الأرحام " ومستودع " اى فى الأصلاب ، وبهذا قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعطاء والنخعى وغيرهم كثير [٢] وعلى ذلك فالنطفة إن استقرت فى الرحم تحصنت وحرم الاعتداء عليها .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن القاسم من أصحابه واشترط ابن القاسم فى الدم الملقى أن يكون جامداً ، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب أما إذا صب عليه الحار يذوب فلا جناية إجهاض [٣]

(١) الأنعام ٩٨ .
(٢) تفسير ابن كثير ٢١٤/٢ .
(٣) شرح الزرقانى صـ ٢٢/٨ ، بداية المجتهد ٤٣٨/٢ .

القول الثانى : يرى عدم ثبوت جناية الإجهاض عن طرح الدم إنما تثبت هذه الجناية عن طرح العلقة والمضغة لأنه قبل ذلك فى حكم الدم ، وإلى هذا ذهب اشهب من أصحاب الإمام مالك [١] .

القول الثالث : يرى عدم ثبوت جناية الإجهاض عن طرح الدم أو المضغة التى لا يرى فيها أثر التخلق ، إنما تثبت هذه الجناية عن طرح ما استبان بعض خلقه ، لأنه مبتدأ خلق الإنسان ، فكان فى حكم من تصور ، يقول ابن عابدين ، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً [٢].

وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ووجه عند الحنابلة [٣] .

القول الرابع : يرى عدم ثبوت جناية الإجهاض عن طرح الدم أو المضغة التى فيها أثر التخلق دون كمال صورته ، إنما تثبت هذه الجناية بطرح ما فيه صورة الآدمى وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلته الجناية ، ولأن الأصل براءة الذمه .

الشرط الثانى : سقوط الجنين من بطن أمه :

إختلف الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط لثبوت جناية الإجهاض على مذهبين :

---

(١) المرجعين السابقين .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ ، ويقول النووى اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ، شرح صحيح مسلم ١٩١/١٦ .

(٣) تبين الحقائق ٩٧/٩ ، نهاية المحتاج ٢٣٥/٧ ، المغنى ٦٣٧/٧ .

المذهب الأول : يرى أن جناية الإجهاض لا تثبت بإنفصال الجنين ميتاً أو إنفصال البعض الدال على موته فمن ضرب إمرأة على بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما فى بطنها من انتفاخ الحمل ، أو أسكن حركة كانت تشعر بها فى بطنها ، لا يعتبر مرتكباً لجناية الاجهاض .

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية [١] وحجتهم أنه لا يثبت حكم المولود إلا بخروجه ولذلك لا تصح له وصيه ولا ميراث ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح فى البطن سكنت ، وبالقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفزع ونحوهما ، وحتى لا يقضى بالشك .

المذهب الثانى : يرى أن جناية الإجهاض تثبت بموت الجنين ولو لم يخرج من بطن أمه فلو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شئ فكالمنفصل وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وابن حزم والظاهرى وبه قال الزهرى [٢]

وحجتهم أن العلم بموت الجنين فى حكم انفصاله ميتاً ، مراعاة للظاهر

والراجح : هو ما ذهب إلية أصحاب المذهب الشافعى خاصة بعد تقدم علوم الطب ومعرفة حياة وموت الجنين بيقين ، المهم أن توجد علاقة السببيه ببين فعل الجانى وموت الجنين ، ثم إن موت الجنين بالاعتداء عليه دون سقوطه من بطن أمه لا يعنى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٥/١ ، البحر الرائق ٢٠٢/٢ ، حاشية الدسوقى ٢٦٨/٤ ، شرح الخرشى ٢٧٤/٥ ، مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ، المفتى ٨٠١/٧ .

(٢) أسس المطالب وحاشية الرملى ٨٩/٤ ، المجلس ٣٨٧/١٢ ، المفتى ٨٠١/٧ .

بقاءه فى بطن أمه أبداً ، بل لابد من إخراجه إذا تيقن موته مراعاة لحياة الأم ، فالمذهبان قريبان [١]

سادساً عقوبة الجناية على الجنين :

نتكلم فى عقوبة الجناية على الجنين فى أمرين :

الأمر الأول : إذا كان الفعل عمداً .

الأمر الثانى : أثر فعل الجانى على الجنين .

الأمر الأول :إذا ثبت العمد فهل يوجب القصاص ؟ إختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال :

- **القول الأول** : أن القصاص يجب كالجنايه على النفس ، وهو مذهب الظاهرية [٢] .
- **القول الثانى** : إن القصاص لا يجب وإنما يجب الدية (الغرة) ، كما هو مذهب الجمهور [٣] .
- **القول الثالث** : أن القصاص يجب إذا كان الفعل فى الطالب مؤدياً إلى الإجهاض ، وإلا فالواجب الديه (الغره) وهو مذهب المالكية [٤]

الأمر الثانى : أثر فعل الجانى على الجنين لا يخرج عن أربعة أحوال هى :

---

(١) انظر : إجهاض جنين الاغتصاب د/ سعد الدين هلالى صـ ٢٧–٢٩ .
(٢) المجلس ٤/١٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ ، نهاية المحتاج ٢٣٥/٧ ، المفتى ٦٣٧/٧ .
(٤) مواهب الجليل ٢٤٠/٩ .

- **الحالة الأولى** : انفصال الجنين عن أمه ميتاً ، ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الواجب فى هذه الحاله : الغرة والكفارة كعقوبتين أصليتين ، كما أن هناك عقوبات أخرى تبعية أهمها عدم الميراث [١] والدليل على أصل وجوب الغرة : ما أخرجه الشيخان عن ابى هريرة – رضى الله عنه – قال إقتتل إمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فإختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها غرة ، عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على ما قتلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهزلى : يارسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هذا من إخوان لكنها من أجل سجعة الذى سجع "[٢]

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، ٥١٦ ، شرح الزرقانى وحاشية الشيانى ٣١/٨ ، بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٧ ، ٣٨٠ ، أسس المطالب وحاشية الرملى ٨٩/٤ ، المفتى والشرح الكبير ٥٥٧/٩ ، منهى الإرادات ٤٣١/٢ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المراحم ١١٩٤/٣ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى رحم (١٠٩٤) ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٧/١١ . والسجع : الكلام المقفى غير الموزون والجمع أسجاع وسجوع المعجم الوسيط صـ ٢٠٢ . والغرة بضم الغين وتشديد الراء تطلق فى اللغه على الخيار ، وعلى كل من العبد أو الأمه لأنهما من أنفس الأموال ، وقال أبو سعيد الغرة عند العرب أنفس شئ يملك وأفضله ، لسان العرب صـ ٢٢٣٤ ، وفى اصطلاح الفقهاء : يرى أكثر أهل العلم من اصحاب المذاهب المختلفة أن الغرة هى : إسم للعبد أو الأمة أو ما يعدل كل منهما ، وهو نصف عشر الدية الكاملة ، وذهب كل من ابن سريه والشقى إلى أن الغرة هى العبد أو الأمة أو مائة من الشياه .

كما يدل للغرة ما روى عن عمر – رضى الله عنه – أنه استشار الناس فى اخلاص المرأة فقال المغيرة بن شعية : شهدت – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بغرة عبداً أو أمه فقال لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد له محمد بن مسلمة .

وقال : قال : أبو عبيد إملاص المرأة إنما سمى إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص.[١]

واتفق الفقهاء على تعدد الغرة بتعدد موتى الأجنة ، كما تستوى الغرة فى الجنين الذكر ، وفى الجنين الأنثى [٢]

والدليل على وجوب الكفارة عموم الأية الكريمة " **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** "[٣]

ولانه نفس مضمونه بالدية فوجب فيه الرقبة كالقتل

أنظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، شرح الخرشى ٣٣/٨ ، نهاية المحتاج ٣٧٩/٧ ، المفتى ٧٩٩/٧ ، سبل السلام ٢٣٨/٣ .

(١) سنن أبى دواد كتاب الريات ، باب دية الجنين ٥٤٣/٢ ، السنن الكبرى ١١٤/٨ .

(٢) فإن القت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعددهم ، لأنه ضمان أدمى ، فتعدد الواجب بتعدد الضمان كالديات أنظر : حاشية إبن عابدين ٣٧٩/٥ ، تبين الحقائق ١٤٠/٦ ، حاشية الدسوقى ٢٦٨/٤ ، أسس المطالب ٨٩/٤ ، المفتى ٨٠٢/٧ .

(٣) سورة النساء الأية ٩٢ .

وذهب الشافعية والحنابلة – القائلون بوجوب الكفارة مع الدية إلى تعدد الكفارة يتعدد موتى الأجنة [١]

- **الحالة الثانية** : انفصال الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب الجناية .

إذا استهل الجنين صار قائماً ثم مات بسبب الجناية فقد ذهب المالكية وابن حزم الظاهرى إلى وجوب القصاص إذا كانت الجناية عمداً [٢] وعند الجمهور تجب الدية كاملة ولا يكتفى بالغرة ، وفى هذه الحالة تختلف الدية بإختلاف نوع الجنين لان دية الانثى على النصف من دية الذكر [٣]

- **الحالة الثالثة** : انفصال الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب غير الجناية

مثال ذلك : أن يعتدى شخص على حامل فيسقط جنينها حياً ثم يأتى شخص أخر فيقتله ، ففى هذه الصورة ونحوها لا يكون الشخص الأول قاتلاً ، وان استحق التغزير لاعتدائه ، وأما الشخص الثانى فهو القاتل من كل الوجوه والمستحق لعقاب القتل [٤]

- **الحالة الرابعة** : انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله :

---

(١) حاشيه الجمل ١٠٠/٥ ، المفتى ٨١٦/٧ .

(٢) المنتقى الباجى ٨١/٧ ، المحلى ٢٥/١١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، مجمع الانهر على ملتقى الأبحر ٦٤٩/٢ ، الإقناع ١٣٢/٤ مغنى المحتاج ١٠٣/٤ .

(٤) ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، الشرح الكبير الدردير ٢٦٩/٤ ، المفتى ٨٠٤/٧ ، الاقناع ١٣٢/٤ ، المجلس ٢٦/١١ ، الروضه البهية ٤٤/٢ .

إذا ماتت الأم وفى بطنها جنينها ، أو اذا انفصل الجنين عنها فيما بعد موتها فقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى عدم ثبوت الجناية على الجنين لأن الغرة انما تجب بالاعتداء على الجنين ، وهو لا يتحقق الا بانفصاله عن امه حال حياتها والاحتمال أن يكون موت الجنين بسبب موت الأم لا بسبب الجناية ولا يجب العقاب مع الشك [١] وذهب بعض الشافعية وابن حزم الظاهرى ، والزهرى إلى ثبوت الجناية بتحقق موت الجنين ولو لم يسقط من بطن أمه.[٢]

سابعاً الجناية على الجنين من أبويه :

لقد نهى الله تعالى أن يعتدى أحد على أخر لقوله تعالى : " **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** "[٣]

أو يقتل الشخص نفسه لقوله تعالى" **ولا تقتلوا انفسكم** " [٤]

أو يقتل الاب أو الأم ولدهما لقوله تعالى " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** "(٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٥/١ ، ٣٧٧/٥ ، البحر الرائق ١٣٧/٦ ، حاشية الدقى ٣٦٨/٤ ، مواهب الجليل ٣٥٧/٦ ، المفتى ٨٠١/٧

(٢) اسس المطالب وحاشية الرملى ٨٩/٤ ، المحلى ٣٧٨/١٢ ، المفتى ٨٠/٧ .

(٣) الأنعام الايه (٥)

(٤) النساء الايه (٢٩) .

(٥) الانعام الايه (١٥١) .

فى هذه الايات الكريمات انها تنهى عن قتل النفس ولا تفرق بين قتل الابناء أو قتل غيرهم ، وهذا ما اجتمع عليه الفقهاء [١]

وتجب الغرة – دون خلاف – ولو كان الجانى هو الاب أو الأم لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها ملزومها ضمانة بالغرة ، كما لو جنى عليه غيرها ، ولا ترث من الغرة شيئاً لان القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته ويرى الحنفية : أن المرأه إذا اجهضت نفسها متعمدة دون اذن الخروج ، فان كاقاتلها تضمين الغره ولا يرث فيها وإما إن إذن الخروج او لم تتعمد فقيل لا غرة لعدم التعدى ، ولانه هو الوارث والغرة حقه ، وقد أذت بإتلاف حقه والصحيح أن الغرة واجبه على عاقلتها أيضاً لأن الأدمى لا يملك أحد اهدار أدفيته ولو أمرت الأم غيرها أن تجهضها ففعلت لا تضمن المأمورة إذا كان ذلك بإذن الزوج [٢] .

كما تجب الكفارة إذا كان الجانى أحد الأبوين أيضاً عند الشافعية والحنابله ، لأن الجناية على الجنين إما خطأ وإما شبه عمد ، وفيهما الكفارة ، وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين انفصال الجنين ميتاً فلا كفارة ، لعدم تحقق القتل ، وبين انفصال الجنين حياً ثم يموت فتجب الكفارة ، وذهب الإمام مالك وأبويوسف ومحمد من الحنفية إلى استحباب الكفارة فى الجناية على الجنين وعدم وجوبها .[٣]

---

(١) حاشية بن عابدين ٣٧٧/٥ / بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ، أسس المطالب وحاشية الرملى ٨٩/٤ ، والمغنى والشرح الكبير ٥٥٧/٩ / منتهى الارادات ٤٣١/٢ .

(٢)انظر إجهاض جنين الاغتصاب د . سعد الهلالى صـ ٣٤ ، انظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ، وتبين الحقائق ١٤٠/٦ .

(٣) المراجع السابقه .

وفى بيان مدى مسئولية الأبوين عن إجهاض الجنين ، ذكر الامام الدسوقى المالكى فى حاشيته من أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلا ، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها ولتسببها [١]

ورد فى التقرير النهائى لمؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة سنه ١٩٧١م والمطبوع سنه ١٩٧٤م فيما يخص امر الإجهاض : " أن المؤتمر استعرض أراء فقهاء المسلمين ، وقد تبين انه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحه لصيانة حياة الام ".

ويقول الشيخ محمود شلتوت عن إجهاض الجنين : " إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق حياته هكذا (أى بعد مائة وعشرون يوماً من العلوم) يؤدى لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعه الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب اخف الضررين ، فإذا كان فى بقائه موت الأم وكان لا فتقد لا سوى إسقاطه وقد استقرت حياتها ولاحظ مستقل فى الحياة ، ولا حقوق وعليها حقوق وهى بعد هذا عماد الاسره ، وليس من المعقول أن تضحى فى سبيل الحياه للجنين ثم تستقل حياته ولم يحصل على شئ من الحقوق والواجبات . [٢]

مما سبق يتضح أن جناية الابوين على الجنين كجناية غيرهما ، والفرق من وجهين : **الأول** : أنه يزايد فى العقاب الحرمان من الميراث إذا كان الجانى أحد الأبوين أو أحد من يرث الجنين . .

---

(١) انظر حاشية الدسوقى ٢٦٨/٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ، انظر : الفتاوى الإسلاميه للشيخ / محمود شلتوت صـ ٤٦٤ .

الثانى : أنه يرضى للام القيام بعملية الإجهاض إذا كان فى بقاء الجنين خطراً محققا على حياتها .[١]

ثامناً الغسل والصلاة على الجنين :

١. لا خلاف بين الفقهاء أن الجنين إذا نزل من بطن امه حياً وذلك باستهلاله صارخاً ونحو ذلك مما يدل على وجود الحياه فيه عند نزوله – فإن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [٢] . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك [٣] ويستدلون بقوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا استهل المولود صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه " [٤]

أما إذا اجهض الجنين قبل أربعة أشهر فيرى جمهور الفقهاء عدم تغسيله أو الصلاة عليه ، بل يلف فى خرقة ويدفن لكرامة الأدمى ، وذلك أنه لا يتصور فيه استهلال أو نوع الحياة . ويرى بعض الأحناف غسله [٥] .

٢. من المعلوم أن حياة الوارث عند موت مورثه شرط استحقاق الوارث فى تركه مورثه ، وعلى هذا فإذا نزل الجنين من بطن امه قبل نفخ الروح فيه فإنه لا يرث شيئاً بعد نفخ الروح فيه – بجنايه او بغير جنايه – وظهرت عليه أمارة من

---

(١) المراجع السابقه صـ ٣٦ .

(٢) انظر حاشيه ابن عابدين ٢٢٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٠٨/٢ ، ٢٤٠ ، المجموع ٢٨٥/٥ ، المفتى ٣٧/١٢ ، انظر إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر صـ ٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الإجماع صـ ٤٢ .

(٤) رواه الراصى فى سنته باب ميراث الصبى ٤٨٥/٢ ، وراواه عبد الرزاق فى مصنفه ٥٢٩/٣ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٩

أمارات الحياة – كاستهلاله صارخاً ونحو ذلك – فإنه يرث فى ثروة مورثه ، وان مات بعد ذلك لتحقق وجود الحياه فيه .. ولا خلاف بين الفقهاء على شئ من ذلك[١]

تاسعاً عدة المرأة من الجنين :

١. اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تنقضى عدتها بالقاء النطفة ، كما أنهم اتفقوا على إنقضاء العدة بالسقط إذا استبان خلقه أو بعض خلقه كيد أو رجل أو رأس [٢] أى مضغه مخلقة ، وذلك لأنه إذا استبان خلقه أو بعضه فهو ولد وعلى ذلك يكون متوجد وضع الحمل ، فتنقضى به العدة أما إن القت المرأة علقة أو مضغة غير مخلقة لم تنقض به العدة لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا بالاستبانه لبعض خلقه ، ولكن يشرط خروج الولد كله حتى تنقضى العدة أو خروج جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد ، وهذا قول جمهور العلماء [٣]

٢. اختلف العلماء فى انقضاء العدة بوضع السقط الذى لم يستبين خلقه على مذهبين :

- فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابله إلى عدم انقضاء عدة المرأة بالقاء العلقة والمضغة غير المخلقة ، وذلك أنه إذا لم

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى ٥٠/٣٠ ، حاشية الدسوقى ٢٦٩/٤ ، نهاية المحتاج ٣٠/٦ ، المغنى ٢٠٨/٦ .

(٢) انظر : البحر الرائق ١٧٤/٤ ، الفواكه الدوانى ٩٢/٢ ، تلمكة المجموع ٢٧/١٨ المغنى لابن قذافه ١١٢/٩ ، شرح منتهى الإردات .

(٣) انظر : المراجع السابقة انظر : حكم الجناية على الجنين د / عبد الله العجلان صـ ١١١ .

يستبن الخلق لم يعلم كونه ولداً بل يحتمل الا يكون ، فيقع الشك فى وضع الحمل والعدة لا تنقض بالشك [١]

- وذهب المالكيه والظاهرية إلى أن العدة تنقض بوضع السقط ، سواء استبان خلقه أو لم يستبن ، حتى ولو كان ما اسقطته علقة ويعرف بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذهب .[٢]

والرأى المختار

أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن العدة لا تنقضى بوضع النطفة أو العلقة أو المضغة غير المخلقة وإنما تنفضى بما فوق ذلك وهو الأولى بالقبول [٣]

عاشراً الجناية على الجنين من فعل الطبيب :

إذا كانت الجناية على الجنين من جراء فعل الطبيب من خلال التشخيص الخاطئ والدواء الضار ، أو ترتب على دوائه تلف الجنين ينظر حينئذاً إلى حذق الطبيب ومدى تعدية أو إفراطه فى علاج الجنين وبالتالى تكون هناك ثلاث حالات يتحدد من خلالها مدى مسئولية الطبيب وتضمينه [٤]

---

(١) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ٤٦/١ ، تكملة المجموع ١٢٧/١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٧/٣ ، الكاقى لابن قدامه ٣٠٢/٣ .

(٢) انظر : جواهر الأكليل ٣٨٧/١ ، الفواكة الدوانى ٦٢/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٦٦/١٠ .

(٣) انظر : حكم الجناية على الجنين د / عبد الله العجلان صـ ١١٢ .

(٤) انظر : إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر صـ ٤٨ ، انظر بحث (تضمين الطبيب فى ضوء الشريعة الإسلامية ، د / خالد المشقيح صـ ١٦–٣٩ مجلة العدل العدد (٦) ١٤٢١ هـ .

الحالة الأولى :

أن يكون الطبيب حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يتجاوز ما أذن له فيه ، فهذا لا يضمن ما ترتب على مداواته من تلف عضو أو نفس متفق باتفاق الأئمة كما حكاه ابن القيم – رحمه الله –[١] .

الحالة الثانية :

الا يكون الطبيب حاذقاً بل يكون متطبباً جاهلاً . فهذا يضمن بالاتفاق ، يقول ابن القيم – رحمه الله – " إذا تعاطى على الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم على اتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالقليل فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أصل العلم "[٢] .

والحديث فى ذلك صريح حيث قال النبى – صلى الله عليه وسلم –" من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن "[٣]

---

(١) انظر : زاد المعاد ١٣٩/٤-١٤٣ .

(٢) المراجع السابقة ١٣٩/٤ .

(٣) رواه أبو داود فى سنته كتاب الدياب باب (فيمن تطبب بغير علم فاعنث) رقم (٤٥٨٦) ورواه النسائى فى سنته كتاب القسامة (٤٨٣٠) ورواه ابن حاجه فى كتاب الطب (٣٤٦٦) .

الحالة الثالثة :

أن يكون الطبيب حاذقاً وقد أذن له ، وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ ، فأتلف نفساً أو عضواً أو منفعة ، فهذا الطبيب إن تعدى أو فرط فإنه يضمن باتفاق [١] ،

وضابط التعدى : فعل ما لا يجوز كأن يزيد فى الدواء المطلوب ، أو يكثر من تعريض الجسم للأشعة أو أخذ كمية زائدة من السائل الأمنيوس المحيط بالجنين أو ذهاب صفه أو عضو من أعضائه .

وضابط التفريط : ترك ما يجب كأن يقصر فى تشخيص المرض بالجنين أو يختار علاجاً ضعيفاً لا يصلح للدواء فيحدث التلف ، أو يتسرع فى الحكم بالأجهاض دون موافقة الجهه الطبية المسؤلة .

ودليل تضمينه قوله تعالى : "**فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**"[٢] وهذا الطبيب ظالم لتعدية أو تفريطه ، وللحديث السابق ينظبق على حال هذا الطبيب أيضاً .

والمقصود بضمانه – هنا – إذا أخطأ أن عليه الدية ، تحملها العاقلة عنه وهذا قول الجمهور ، ماعدا بعض المالكية الذين قالوا : أنه يتحمل الدية من ماله [١]

(١) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣٤/٢ .
(٢) البقرة الأية رقم ١٩٣ .

المبحث الرابع

حكم إجهاض الجنين

اتفق الفقهاء على أن السقوط التلقائى للجنين لا يوصف بحل أو حرمة والسقوط الناشئ عن عدوان أن صاحبه يستحق التعزيز والغرامة كما اتفقوا على تحريم اسقاط الجنين بغير عذر بعد مرور أربعة أشهر أى بعد نفخ الروح فيه [٢]

وهو ما نتناوله فى مطلبين :

المطلب الأول :

حكم الإجهاض فى الحالات العادية

إختلف الفقهاء فى حكم اسقاط الجنين الذى لم يتم من عمره أربعه أشهر ل ١٢٠ يوماً أى (قبل نفخ الروح) إلى عدة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً قبل نفخ الروح

---

(١) انظر : المسيوط ١١/١٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣١/٢ ، المبدع ١١٠/٥٤ ، نهاية المحتاج ٣٥/٨ ، مشكلة الاجهاض صـ ٤٨-٥٨ ، انظر : اجهاض الجنين المشوه د / مسفر صـ ٤٩ .

(٢) انظر : اجهاض الجنين المشوه صـ ٢٥ .

وهو مذهب بعض الحنفية وابن رشد من المالكية ، وبعض الحنابله .

[١]ويرون أن الجنين ما لم تنفخ فيه الروح لا يحرم إجهاضه ، وعلى ذلك بأنه قبل نفخ الروح ليس بأدمى حى .

قال ابن عابدين فى حاشيته : " يباح لها أن تعالج فى استزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يتخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائه وعشرون يوماً ، وإذا أباحوا ذلك لانه ليس بأدمى حى " .[٢]

القول الثانى : الجواز قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل فقط .

يرى اللخمى من المالكية وأبو إسحاق المروزى من الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة[٣] .

إن الجنين لا يحرم إجهاضه قبل الأربعين يوماً الأولى . قال ابن قدامه – رحمه الله – مستدلاً على صحة الإجهاض : " وإن القت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خلقية ففيه غرة ، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق أدمى لو بقى تصور ففيه قولان :

أصحهما : لا شئ فيه لانه لم يتصور ، فلم يجب فيه كالعلقه ، ولان الأصل براءة الذمه فلا تشغلها بالشك .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، بداية المجتهد ٣٣٥/٤ ، المغنى ٨٠٢/٧ ، الإنصاف ٣٨٦/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ، حاشية الدسوقى ٢٦٧/٢ ، المغنى ٨٠٢/٧ .

والثانى : فيه غرة ، لأنه مبتدأ آدامى أشبه لو تصور وهذا يبطل بالنطفه والعلقة [١] .

فظاهر النص أن الحنابله – فى الراجح عندهم – لا يرون إجهاض الحمل فى مرحلة المضغة قبل التصور جناية ، ولذا لم يجب فيه شئ كالعلقة ، فدل على أن إجهاضه فى مرحلة العلقة لا خلاف على جوازه عندهم . وهذا القول كسابقه يرى أن الحمل فى مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم ، حيث أنه ليس بأدمى حى [٢]

ويجاب عليهما : بأن الحمل وان كان فى مراحله الأولى قبل نفخ الروح كما يرى الفريق الأول ، أو قبل الأربعين كما يرى الفريق الثانى ، وان لم يكن أدمياً حياً الإ إنه مبتدأ خلق أدمى لولا الاجهاض لصار ادمياً حياً ، واذا كان بعض العلماء يمنع العزل لكونه منع الاصل الولد المنهى عن قتله بقوله تعالى " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ** " [٣]

مع أن الماء العزول لا يتحقق به وجود الحمل إن لم يعزل فمنع اجهاض الحمل بعد وجوده أولى .[٤]

---

(١) المغنى ٧٤/١٢ .

(٢) انظر : إجهاض الجنين المشوه د / مسفر صـ ٢٨ .

(٣) سورة الإسراء الايه ٣١ .

(٤) انظر : اجهاض الحمل لعباس شومان صـ ٥٢-٥٣ .

وقد اختار هذا الرأى من المعاصرين الشيخ على الطنطاوى – رحمه الله –[١] والدكتور محمد سلام مدكور – رحمه الله –[٢] والشخ مصطفى الزرقا – رحمه الله –[٣] والدكتور محمد سعيد البوطى – رحمه الله –[٤]

القول الثالث : جواز الاجهاض قبل نفخ الروح لعذر فقط

وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية [٥]إذ يرون جواز إجهاض الحمل ما لم ينفخ الروح إذا وجد عذر مقبول يسوغ ذلك لم يختلف أصحاب هذا المذهب فى نوع العذر الذى يجوز معه إجهاض الجنين فقد مثل الحنيفة للعذر بأن ينقطع لبن الام بعد ظهور الحمل ولها طفل رضيع وليس لوالده ما يستأجر به مرضعة [٦] .

(١) انظر : فتاوى الطنطاوى صـ ٣١٢ .
(٢) انظر : نقلاً من كتاب أحكام الجنين لعمر غانم صـ ١٦٥ .
(٣) انظر : فتاوى مصطفى الزرقا .
(٤) انظر : مسأله تحديد النسل وقاية وعلاجاً صـ ٨٥ .
(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ، حاشية البيجورى على شرح القاسم على متن شجاع ٤١٥/٢ .
(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٢ .

ويقصر بعض فقهاء الشافعية العذر على كون الحمل حاصلاً من الزنى كما أشار إليه الرملى – رحمه الله – حيث قال : " لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح[١] وذلك ما لم يترتب على بقاء الحمل فضيحة أو عار .

ويجاب على ذلك : بأن الشريعة الغراء وإن استعظمت جريمة الزنى وأنزلت بالزانى أو الزانيه العقوبة الشديدة رجماً حتى الموت للمحصن ، وجلداً لغير المحصن إلا أنها لم تهدر حق الحياه للجنين الحاصل من نكاح غير مشروع ومن أجل ذلك منعت إقامة الحد على الزانية حتى تلد حملها وقصمة العامديه غير خافيه حيث احتج النبى – صلى الله عليه وسلم – عن إقامه الحد عليها حين علم أنها حبلى من الزنى حتى تلد [٢]

وبعض المعاصرين أجازو الإجهاض قبل نفخ الروح للضرورة أو لعذر معتبر ، ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوى [٣] والدكتور وجيه الزحيلى [٤] والشيخ محمود شلتوت [٥]

وهو ما أفتت به هيئة كبار العلماء فى المملكه العربية السعودية [١]

---

(١) نهاية المحتاج ٤١٦/٨ .

(٢) انظر : اجهاض الحمل لشومان صـ ٥٤ ، واقعة الغامديه وردت فى صحيح مسلم (١٦٩٥) .

(٣) انظر : فتاوى معاصرة ٥٤٧/٢ .

(٤) انظر : الفقه الاسلامى وأدلته ٥٥٦/٣ .

(٥) انظر : الاسلام عقيدة وشريعة صـ ٢٠٤ .

القول الرابع : التحريم مطلقاً

وهو مذهب جمهور المالكية – والمعتمد عندهم – وجمهور الشافعية والظاهرية [٢] وهو ما اختاره الامام الغزالى [٣] ، وابن رجب الحنبلى [٤] وابن الجوزى [٥] وأصحاب هذا القول يعللون تحريمهم المطلق للاجهاض بأن النطفة بعد الاستقرار أيله الى التخلق مهيأة لنضج الروح .

الترجيح :

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء فى حكم اجهاض الحمل قبل (١٢٠) يوماً أى قبل نفخ الروح فيه ، فالراجح – والله أعلم – هو مذهب جمهور الأحناف ومن وافقهم من الشافعية فى جواز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ، سواء أكان فى مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة إذا وجدت ضرورة لإلقاء الجنين فقط ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العذر ، وشروط الضرورة المقيدة للاجهاض :

١. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة .
٢. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواحى الشرعية .

---

(١) رقم الفتوى ١٤٠ تاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٣٥/٤ ، حاشية الدسوقى ٢٦٦/٢ – ٢٦٧ ، بلغة السالك ١٩١/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٦/٨ ، المحلى ٣١/١١ .
(٣) انظر : الفتاوى الكبرى المصرية ١٨٥/٤ .
(٤) انظر : جامع العلوم والحكم ١٦٣/١ .
(٥) الإنصاف للمرداوى ٣٨٦/١ .

٣. أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل بحيث لا يكون لدفع الضرر ووسيلة أخرى من المباحثات والاجهاض [١] :

ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء فى تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح – فى الحالات العادية

فقد نصوا على انه إذا نضجت فى الجنين الروح حرم الاجهاض إجماعاً وقالوا إنه قتل بلا خلاف [٢]

([١]) انظر : اجهاض الجنين المشوه صـ ٣١ انظر : نتظيم النسل للطريفى صـ ٢١٥ – ٢١٦ ، اجهاض الحمل لشومان صـ ٥٦ ، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أبو سليمان صـ ٦٤ – ٦٦ .

([٢]) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ صـ ٢٦٦/٢٦٧ ، حاشيه السرهونى على الزرقانى جـ ٣ ، صـ ٢٦٤ ، حاشيه ابن عابدين جـ ١ ، صـ ٣٠٢ ، الهداية مع فتح القدير جـ ٢ صـ ٤٩٥ ، نهاية المحتاج جـ ٨ صـ ٤١٦ ، حاشية الجمل جـ ٥ صـ ١٤٩ –١٥٠ ، الفروع جـ ١ صـ ١٠٢ ، المجلس جـ ١ صـ ٢٩–٣٠ ، انظر رعاية الطفولة د/ أمين عبد المعبود صـ ١٢٤ .

المطلب الثانى

حكم إجهاض الجنين فى الحالات الإستثنائية

قد يحدث بعض حالات استثنائية خاصة يرى فيها اللجوء إلى اجهاض الجنين وان كنا وضحنا عدم الإجهاض إلا فى حالة ضرورة تكون عذراً معتبراً شرعاً

وسوف نتناول أهم هذه الحالات الاستثنائية:-

أولاً : الاجهاض لظروف اجتماعيه كتحديد النسل

فالزعم بإجهاض الجنين لتحديد النسل – بزعم أنه عذر – خشية الفقر ، أو بعض المزاعم الواهية التى يدعيها بعض الناس ليس عذراً لأجهاض الجنين ولا يجوز وهذا ما ذهب اليه مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة إذ جاء فى قراره " إن الإجهاض يقصد تحديد النسل أو استعمل الوسائل التى تؤدى إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهم "[١] ، وكذلك أيده المجمع الفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى [٢] ، بالإضافة إلى جمع من علماء المسلمين دعوا إلى تحريم تحديد النسل ومحاربة المؤتمرات الداعية إلى ذلك [٣]

([١]) هذا القرار جاء فى انعقاد المؤتمر الثانى فى محرم عام ١٢٨٥ هـ لمجمع البحوث الإسلامية .

([٢]) انظر : دورة المجمع فى مؤتمرة الخامس فى الكويت فى الفتره من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ .

([٣]) انظر : قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية رقم (٤٢) تاريخ ١٢٩٦/٤/١٢ هـ ، تنظيم النسل للطريقى صـ ٥٥٥-٥٧٢ .

ويستدل لذلك من قوله **تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**(١)

وقول النبى – صلى الله عليه وسلم – تزوَّجوا الوَدودَ الولودَ فإنِّي مُكاثرٌ بِكُمُ الأُممَ[٢]

ثانياً : الإجهاض من الحمل غير الشرعى

ونتكلم فى هذه الحالة عن صورتين :

الصورة الاولى : إجهاض الجنين من زنا

لا يجوز اجهاض الجنين بدعوى أنه من سفاح . وذلك للأدلة الأتية :

- يقول الله تعالى **ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور.** [٣] ووجه الدلالة : أى لا تتحمل نفس وزر غيرها مما لم يكن لها يد فى كسبه أو التسبب فيه ، ولا مسوغ فى الشرع للتضحية بحياة برئ من أجل ذنب أقترفه غيره [٤]
- قول النبى – صلى الله عليه وسلم – للغامدية التى زنت " اذهبى حتى تلدى " [٥] .

---

(١) سورة الإسراء الأية ٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٠) كتاب النكاح ، والنسائى جـ ٦ ، صـ ٦٥-٦٦ فى النكاح .

(٣) سورة الزمر الأيه ٧ .

(٤) انظر : حكم الجناية على الجنين د / عبد الله بن عبد العزيز صـ ٤٥ .

(٥)

ووجه الدلالة : انه جاز لأمرها النبى – صلى الله عليه وسلم – بإجهاضه ، وعدم الاهتمام به والذى ثبت على النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه أرجأ الحد متى تضع حملها وترضعه وتفطمه حرصاً على حياته .[١]

- اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها سواء كان من زنى أو غيره ، وهذا يدل على أن حياة الجنين محترمة ، لا يجوز الاعتداء عليها بغض النظر عن السبب فى ايجاده [٢] .
- من المقرر عند الفقهاء : أن الرخص لا تناط بالمعاصى [٣] فالاجهاض من اجل التستر على فعل الفاحشة ليس يرقضه تبيح الاسقاط ، ولو سلمنا جدلاً بهذا العذر لكان فى سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات[٤] .

يقول الامام القرافى رحمه الله " فأما المعاصى فلا تكون أسباباً للرخص ولذلك العاصى فى سفره لا يقصر ولا يفطر ، وهو فى هذه الصورة معصية ، فلا يناسب الرخص لان ترتيب الرخص على االمعصية بالتوسعة على المكلف بسببها [٥] .

- إن الجنين الناشئ من سفاح يكون فاقداً لولاية الوالدين لأن الأب فى الشرع لايتام إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح كما جاء عن النبى – صلى الله عليه وسلم – حيث قال " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " [٦]

---

(١) إجهاض الجنين المشوه د/ مسفر صـ ١٨٩ .

(٢) انظر المفتى ١٧١/٨

(٣) انظر : الاشباه والنظائر للسيوطى صـ ٢٦٠ .

(٤) انظر : إجهاض الجنين المشوه صـ ١٩٠ .

(٥) الفروق ٣٣/٢ .

(٦) رواه البخارى (١٩٤٧) وعلم (١٤٥٧) .

ويكون ولى الجنين فى هذه الحالة هو السلطان فهو ولى من ولاولى له ، ويعرف السلطان منوط بالمصلحة [١] ولا مصلحة فى ازهاق روح الجنين فى سبيل المحافظه على مصلحة الأم بما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة .

وقد يترخص فى اجهاض جنينها فى ايامه الاولى إذا تابت وترتب على بقائة ضرر فادح لها وكان الامر ضرورة فى حقها ، إذا الضرورة تبيح المحظور وتقدر بقدر لها إذا استكملت شروطها ، والله اعلم [٢]

الصورة الثانيه : إجهاض الجنين فى اغتصاب

لا يختلف الحكم عند فقهائنا فى إجهاض الجنين بقصد التيسير على الفاحشة سواء كان الزنا طوعاً أو بالإكراه ، ولكن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب إذا كان فى أيامه الأولى ، بااعتبار الاغتصاب عذراً مبيحاً للإسقاط وضرورة يتقضى بها الاجهاض . ومن اولئك الشيخ يوسف القرضاوى ، وشيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق – رحمه الله – د / محمد سيد طنطاوى إلا أن الاخير يرى جواز إسقاطه حتى الأشهر الاولى من الحمل [٣]

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى صـ ٢٢٣

(٢) انظر : إجهاض الجنين المشوه د / مسفر القحطانى صـ ١٩٠ ، انظر كلام بعض الفقهاء فى ترخيص إجهاض الحامل من الزنا قبل نفخ الروح نهاية المحتاج الرملى ٤١٦/٨ ، حاشية الجمل ٤٩١/٥ ، مشكلة الاجهاض دراسه طبيبه فقهيه البار صـ ٦٧/٦٦ .

(٣) انظر : اجهاض الجنين المشوه لمسفر بن على حسن ، انظر : احكام الجنين احمد غانم صـ ١٧٧-١٧٨ ، مشكلة الاجهاض للبار صـ ٦٣-٦٧ ، كليه الحكمه العدد (١٣) صـ ٣٥٤ .

ثانياً : إجهاض الجنين لظروف تحدث للأم أو الجنين :

جاء فى مؤتمر الرباط عن الاسلام وتنظيم الأسرة بقصد التخلص منه استعراض المؤتمر أراء فقهاء المسلمين تبين أنه حرام بعد الشهر الرابع : إلا لضرورة ملحه صيانة لحياة الأم ، أما ما قبل ذلك فرغم وجود أراء فقهية متعددة ، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه فى أى دور من أدوار الحمل إلا للضرورة الشخصية القصوى ، صيانة لحياة الأم ، أو يأساً من حياة الجنين [١]

ونضرب مثالاً معاصراً كالاجهاض المصابة بالإيدز .[٢] يوجد فيرس الإيدز فى الحالات المصابه به : فى اللعاب ، والدمع ، وحليب الثدى والافرازات المهبلية للمرأة ، والسائل الشوكى ، والغدد اللمفاوية ، والدم ، ومخ العظام وينتقل هذا الفيرس إلى الغير من خلال ممارسة الجنس ونقل الدم ، كما ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به ، أو ولدوا الاشخاص أصيبوا به ، إذ ينتقل إل هؤلاء الاطفال عبر المشيمة ، وعند الولادة من الأم ، وعن طريق لبن الثدى الذى يرضعونه ضمن ترضعهم [٣] لذلك رأى البعض إنهاء حياة ذلك الجنين الذى سينتقل إليه المرض من خلال أمه المصابة ، حتى لا يكابد ألام المرض ، وتنتهى حياته بعد الولادة ، هذا فى حالة توصل العلم إلى تشخيص مبكر من قبل نفخ الروح يعلم منه اصابه الجنين

---

(١) أعمال مؤتمر الرباط عن الاسلام وتنظيم الأسرة طبع سنه ١٩٧٤ م .

(٢) انظر : إجهاض الجنين المشوه لمسفر صـ ١٩١ وما بعدها

(٣) انظر : درسات فقهية فى قضايا طبيه معاصرة ، بحث الاحكام الشرعية المتعلقه بمرض الايدز للدكتور عمر الأشقر ٢٦/١-٣٣ .

بالايدز ، وقد جاء فى تقرير اعمال الندوه الفقهية الطبيه السابعه للمنظمة الاسلاميه للعلوم الطبية بالكويت الرأى الطبى الاتى :

" ذكرنا ان نسبه انتقال العدوى الى الجنين فى اثناء الحمل نسبة ضئيلة لا تتجاوز عشرة بالمائة ، أو يعتقد ان هذه النسبه لا تحدث الا فى الاشهر الاخيرة من الحمل ، لكن اذا توصل العلم الى تشخص اصابة الجنين مبكراً فقد يكون هناك مسوغ لاجهاض الجنين فى الفتره التى يسمح فيها الشرع بالاجهاض ، وذلك فى ضوء ما نعلمه الان من انه لا يوجد علاج لهذا المرض حتى الان ، على ان هذا الحكم لابد ان يتغير اذا ظهر علاج للايدز على انه قد ينصح بالاجهاض لمصلحة الام فقد ذكرنا ان الحمل هو من جملة العوامل التى تعصر مرحلة كموت المرض ، وتسرع ظهوره ، فالمراة تسوء حالتها وتتهور صحتها اثناء الحمل ولعل فى هذا مسوغا اكبر لاجراء الاجهاض حرصاً على الاصل " [١]

ان اسقاط الجنين من اجل امه المصابة بالمرض والتى قد تهلك بسبب الحمل به قول له اعتباره ومؤيدوه ، لان حياة الجنين مظنونه وحياة امه متيقنه ، والتضحية بالمظنون من اجل المتيقن امر معتبر شرعاً [٢]

---

(١) هذا التقرير قدمه د / احمد رجائى للامين المساعد للمنظمه الاسلاميه للعلوم الطبيه بالكويت نقله – د / مسفر – من بحث د \ جاسم على سالم والاصابة بمرض فقد المناعة المكتسبه واحكام المعاملات صـ ١٩٧ – ١٩٨ المنشور فى مجلة الشريعة والدرسات الاسلاميه بجامعة الكويت العدد (٥٨) ذو القعدة ١٤١٦ هـ .

(٢) انظر : المراجع السابقة صـ ١٩٨ ، علما ان هناك بعض الفقهاء رأى ان اجهاض ذلك الحمل لان يؤدى الى انقاذ حياة الام الحامل ، فما دامت قد اصيبت بالمرض فالنهاية التى يسوق اليها

أما اذا كان الاسقاط من اجل الجنين فالنظر الشرعى المعتبر فى هذه المألة لا يبيح الاعتداء على حياة الجنين بالاسقاط لما يلى :

١. ان انتقال العدوى من الحامل المصابة بالايدز الى جنينها لا يحدث غالبا الا بعد تقدم الحمل ونفخ الروح فى الجنين ، او اثناء الولادة وهو فى هذه الحالة قد اكتسب صفة الانسانية ولا ضرورة قاهرة الى اجهاضه . فلا يجوز – والحالة كذلك – اسقاط الجنين شرعا وقد ايد ذلك قرار المجمع الفقهى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى [١].

٢. ان اجهاضه فى هذه الحالة قد تعارضت فيه مفسدة التسبب فى اسقاطه او مصلحة البقاء عليه ، حفاظاً على حقه فى الحياة ، واذا استمر وخرج الى الحياه تبقى هناك مفسدة معلومه المرض فى بدنه ، وبين مصلحة بقائه فى الحياة وعيشه بها وربما يطول به العمر ويزداد ايمانا وعملا صالحاً ، وربما ينصر به الحق وينتفع منه الخلق ، وذلك لتوقعه الدائم للموت فيعيش حياة أقرب للأخرة منها للدنيا ، والقاعدة الاصولية فى ذلك انه " اذا اجتمعت مصلحه ومفسدة فى عمل معين ، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعاً ، وكانت المصلحة اعظم من المفسدة التى تقابلها قدمت المصلحة [٢] .

المرض محتومة اجهضت ام استمرت فى حملها ، انظر : دراسات فقهية فى قضايا طبيه معاصرة بحث الاحكام الشرعية المتعلقه بمرض الايدز للدكتور الاشقر ٦٧/١ .

(١) القرار رقم (٩٠) فى دورته التاسعه بأبو ظبى (١-٦) ذى القعدة ١٤١٥ هـ .

(٢) انظر : الاشباه والنظائر لابن الوكيل ٥٠/٢ ، مختصر القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام صـ ١٨٨ .

٣. ان هناك مصلحة فى الابقاء على الجنين المصاب بلايدز لتوقع ايجاد علاج نافع له فى المستقبل ، وخصوصاً مع تطور الطب والطفرة الهائلة فى العلاج ، فما كان مستعصياً من الامراض قديما قد وجد ما يعالجه فى عصرنا الحاضر ، وربما يكون الايدز كذلك [١]

ونضرب مثالاً كاجهاض المرضع لجنينها عند الخوف على الرضيع [٢]

من المعلوم طبياً : ان حمل المرأة اثناء ارضاعها مظنة نقص المواد البروتينية والفيتامينات وغيرها من اللبن الذى ترضعه طفلها وفى هذا اضرار به .

ولهذا هم النبي – صلى الله عليه وسلم – ان ينهى عن مجامعة الرجل امرأته وهى مرضعة (الغيلة) لما يترتب عليه من الحمل الذى يضر به الرضيع ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – " لقد همت ان انهى عن الغيلة ، فنظرت الي الروم وفارس فإذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئاً "[٣] ولا يخفى ان فى هذا الحديث ارشاداً لحفظ الولد مما يضعفه .

---

(١) انظر : مجلة الحكمة العدد (١٣) صـ ٢٦٩ ، انظر : اجهاض الجنين المشوه لمسفر صـ ١٩٣ .

(٢) انظر : اجهاض الجنين المشوه لمسفر صـ ١٩٣ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم كتاب النكاح (١٤٤٢) .

وقد ذهب علماء الاحناف الى جواز اجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، حتى لا ينقطع لبن المرضع ، ليس لاب الطفل الرضيع ما يستاجر به ظئراً ترضعه مضاف عليه من الهلاك [١] .

واختار هذا الراى من المعاصرين الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ على جاد الحق شيخ الازهر وغيرهم [٢]

وربما تكون هذه الحالة غير موجودة فى عصرنا بعد توفر اللبن الصناعى كبديل للبن الام .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٠١/١ ، ٢٧٦/٥ .
(٢) انظر : مجلة الحكمة (العدد (١٣)) صـ ٣٧٩ .

الفصل الثانى

الجنين المشوه

المبحث الأول :

تعريف الجنين المشوه وأسباب وأنواع التشوه وطبيعة وتكييف التشوهات للجنين .

المطلب الأول

تعريف الجنين المشوه

قد تعرضنا لتعريف الجنين ، والتشوه فى المبحث التمهيدى صـ ٣ وإماما نقصده هنا فى تعريف الجنين المشوه ما ذهب اليه احد الباحثين [١] بان الجنين هو ما استتر فى حياته داخل بطن امه حتى لحظة انفصاله انفصالاً طبيعياً ولما كان التشويه يعنى العيب او النقص الذى يخرج بالانسان عن حد الكمال فى الخلقة وشين فيها – اى الخلقة المعهودة – .. كان الجنين المشوه هو الذى لحظه التشوية فى مبدأ خلقه الانسانية او بعد ذلك فى فترة الحمل – بسبب العوامل الوراثية او المرضية الطارئة – اى الذى جاءت خلقته على غير الخلقة السوية التى هى الاصل فى الخلقة الانسانيه او الادمية الكاملة فى الشكل والوظيفة والتصوير لقوله تعالى : " وصوركم

---

(١) انظر : حكم اجهاض الجنين المشوه د / محمد زين العابدين ،صـ٦-٨ وما بعدها

فأحسن صوركم " [١] اى احسن خلقكم [٢] وقوله " لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم "[٣] اى احسن صورة واعدلها [٤] .

سوى الاعضاء حسن المنظر والهيئة مع انه قادر على التصوير فى الاحكام كيف يشاء من حسن وقبح الا انه مع ذلك اختار له هذه الخلقة السوية الحسنه الهيئة والمظهر فى الشكل والجمال والصورة السوية المعتدلة الجميلة التى هى اختيار الله التى تتضمن حكمة الله – فى جمال الخلقة الانسانية ودلالتها على ابداع الخالق وعظيم خلقته حتى لا ترى احد يتمنى ان يكون على غير هذا التقويم والصورة التى انشئ عليها من الخلقة الحسنه السوية ، وما يحدث منها من تشوهات جنينية خلال مرحلة الحمل انما يرجع الى الاسباب التى تعزى الى افعال العباد ....

ومما لا شك فيه ان التشوهات الجنينية او الخلقية للجنين واقع لا ينكر منذ بدء الخلقة او التخلق حتى الولادة اثم الى ما شاء الله ان تستمر فى المشوه الى ان يعالج منها او الى ان يقضى الوليد او المشوه لخبه اى يقضى الله فيه امراً كان مفعولاً ، كما ان معظم هذه التشوهات قد تتعارض مع الحياة خاصة اذا كانت هذه التشوهات قد تتعارض مع الحياة . خاصة اذا كانت هذه التشوهات الجنينية تحدث فى مرحلة مبكرة

---

(١) التغابن الايه ٣ .

(٢) تفسير غرائب القران للنسيابورى جـ ٢٤ صـ ٥٣ ط ١٩٧٨ مطبوع بهامش تفسير الطبرى .

(٣) التنين الاية ٣

(٤) تفسير الطبرى جـ ٣٠ صـ ١٥٤ ط أولى .

جداً من تكون الجنين ، بل انها قد تحدث قبل ان يتكون الجنين فى معظم الحالات لان معظم هذه التشوهات قد تتعارض مع الحياة .[١]

المطلب الثانى

أسباب وأنواع تشوه الجنين

الاسباب التى تؤدى الى تشوه الجنين اما عوامل خارجية تصاب بها الام فتؤثر على حياة الجنين ، وإما عوامل داخلية وراثية [٢]

أولاً العوامل الخارجية :

العوامل الخارجية التى قد تحدث تشوهات بالاجنه كثيرة متعددة ، عرف بعضها عند الاطباء ، والبعض الاخر لا يزال مجهولاً ، ولكن اثره محسوس .

ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من تلك العوامل ، فلو تعرضت الام فى الاسابيع الاولى من الحمل للاصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول الى انسجة الجنين النامى لاحدثت به خللاً قد يقضى عليه ، او قد يترك به عاهه خلقته ، مثال على ذلك الحصبة الالمانية .

---

(١) الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع جـ ٢ صـ ١٠٠٥ ١٠٠٧ ط ١٩٩٢ م

(٢) انظر : اجهاض الجنين المشوه د / المسفر صـ ٣٩ وما بعدها .

ومثال اخر : المواد الكيميائية والعقاقير (مثل دواء الثاليدومايد) او ما شابهه او التعرض للمواد المشعة ، كل تلك العقاقير اثبت فعاليتها فى احداث تشوهات بالجنين كذلك اصابة الام بمرض الزهرى .. او تعرضها للاشعة السينية ، وايضاً الادمان على المسكرات والمخدرات ، وربما التدخين كذلك [١].

ثانياً : العوامل الداخلية

وهذه العوامل هى التى يرجع السبب فيها الى عامل الوراثة .. والوراثة هنا قد تتعدى الابوين الى الاجداد [٢]

أما انواع التشوهات التى يمكن ان يصاب بها الانسان جنيناً اولاً ثم طفلاً بعد ذلك كثيرة ومتعددة ، ويمكن حصرها فى ثلاث مجموعات كبيرة .

المجموعة الأولى :

تشوهات او نواقص خلقية كبيرة على حياة الجنين مبكراً ، وبالتالى يجهض الحمل وهى من أهم اسباب الاجهاض التلقائى عند الحوامل .

(١) انظر : بحث د/ عبد الله باسلامة مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والامراض الوراثية د/ البار صـ ٤٨٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق صـ ٤٨٤–٤٨٥ .

المجموعة الثانية :

تشوهات خلقية كبيرة ، مثل التى تصيب الجهاز العصبى وروافده او القلب والاوعية الدموية ، وجدار البطن والجهاز البولى .. الخ .

بعض هذه التشوهات تكون واضحه بحيث يمكن رؤيتها والجنين لا يزال داخل الرحم .. وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين .

وبعض هذه التشوهات تقضى على حياة الجنين داخل الرحم او فور ولادته ، ولا يمكن للحياة ان تستمر معها (مثل نقص نمو الجمجمة او المخ او انسداد القصبة الهوائية).

والبعض الاخر يمكن للطفل ان يواصل الحياة بها ولكن تتطلب عناية فائقة ، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة ، معتمدة على الغير ومن فضل الله تعالى عز وجل على الناس ان هذا النوع من التشوهات اقل حدوثاً من الانواع الاخرى .

المجموعة الثالثة :

تشوهات او نواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضى على الاجنة ، ويمكن للطفل والانسان ان يعيش بها ومعها ، ويمكن معالجة البعض منها ومن ذلك على سبيل المثال : خلل فى الانزيمات ، او خلل فى المناعة داخل الجسم ، او خلل فى تخكر الدم ، او عمى الالوان او ثقب فى القلب ، او نقص فى نمو الدماغ ، وبالتالى قصور فى التفكير والذكاء ، تخلف عقلى..... الخ .

والجدير بالذكر هناك اكثر من ١٠٧ مرضاً وراثياً ينتقل الى الجنين من اسرته ووجد ان هناك اكثر من ٢٠% من الاطفال عند ولادتهم يكون مصابين بنوع ما من تلك الامراض الوراثية البسيطه نسبياً [١]

المطلب الثالث

طبيعة وتكييف التشوهات للجنين

أولاً : طبيعة التشوهات عند الجنين

اما ان تكون تشوهات خطيره ما يصل بالجنين حد " المسخ " كوجود الجنين على صورة حيوان او نحوه او كانت ملامح الاوعية فيه غير ظاهرة .

ومنها ما لا يصل الى ذلك كما هو الحال بالنسبة للأعضاء التى تتناصف فيها الاعضاء بين الادمية والحيوانيه ، او كانت بعض الاعضاء فيه ظاهرة صورة الحيوانيه فيها كما لو كان الوجه او الرأس مثلاً تبدو فيه صورة الحيوانيه دون باقى اجزاء الجنين ، ومثل هذه التشوهات قد تكون خارجه عن نطاق العلاج او التداوى –

(١) انظر : بحث د / باسلامه مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والامراض الوراثية للبار صـ ٤٨٥-٤٨٦ .

كما ان معظمها فى غالب الاحول – يكون محملاً للاجهاض التلقائى او غير التلقائى [١]

اما التشوهات غير الخطيرة فهى التى تكون محلاً للتداوى والعلاج اياً كانت اى سواء كانت تتعلق بعضو كامل او بجزء منه ، سواء كانت بالزيادة كزيادة عضو او بالنقص كافتقاده ، او تغير ملامح الجلد دون الصورة ، فمثل هذه التشوهات تكون محلاً للتداوى او العلاج بطريقة الجراحة التجميلية او الجراحة التقويمية ، كما انها لا تكون محلاً للاجهاض الطبى او الشرعى خاصةً وان مثل هذه التشوهات الجنينية التى تتم بها معظم الولادات لا تمثل عائقاً فى ممارسة الحياة الطبيعية غالباً بالنسبة لهؤلاء المشوهين او امام اصحاب هذه الولادات المشوهه من جانب ، كما انها محدودة الاثر من جانب اخر ، فهى لا تؤثر فى قيام المشوه بوظائفه المنوطة به فى حركة حياته ، كما لا تؤثر فى وظائف الاعضاء الاخرى او الجوانب البدنية الاخرى – المهم فيما يتعلق بالجانب النفسي الذى يكون لهذه التشوهات صدى مؤثر فى هذا الجانب وان كانت الجراحة التجميلية – فى اطارها المشروع – او التقويمية – قد يكون لها اثارها المحمودة فى التخفيف من حدة الاثار النفسية على المشوه [٢] .

(١) انظر : حكم اجهاض الجنين المشوه د/ محمد زين العابدين الطاهر صـ ٢٢-٢٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق صـ ٢٣-٢٤ .

ثانياً : تكييف التشوهات عند الجنين

لا تخرج عن كونها نقصاً فى الخلقة او شيناً وعيباً فيها ، او تفرق اتصال لخروجها عن حد الاعتدال ، أو قبحاً فى الخلقة ، او شناعة فى الاعضاء او مرضاً من امراض الرحم او مرضاً فى الخلقة .. او الشكل غير الطبيعى او مفسدات الشكل او سوء الخلقة ، او من ليس بجيد الحال فى الخلقة او خلقة غير سوية وايا كانت طبيعة هذه التشوهات فانها فى جميع الاحوال مرض وعذاب وجلب للهم . بالاضافة الى الاثار السيئة الاخرى التى لها حدها على المشوه ، وعلى الاسرة .....[١]

(١) انظر : المرجع السابق صـ ٣٢-٣٣ .

المبحث الثانى

حكم إجهاض الجنين المشوه

قبل الكلام عن الحكم الشرعى لاجهاض الجنين المشوه نستطيع تخليص التشوهات التى يتعرض لها الجنين الى ثلاثة اقسام [١]

١. التشوهات الخلقية البسيطة والممكنه العلاج :

يستطيع الطب المعاصر من خلال بعض الوسائل المستعملة فى تشخيص التشوهات الخلقية داخل الرحم ان يحدد – وبشكل كبير – نوع التشوه ، وذلك بأخذ عينة من السائل المحيط بالجنين ، او من انسجة الجنين او تنظير الجنين ولا تخلو هذه الوسائل من بعض الاخطار على الأم او الجنين [٢] ويحدث ان يكون مقدار التشوه طفيفاً ، او تشوهاً يمكن علاجه ولا تتعطل معه الحياه ويستطيع ان يعيش بها ومعها ، وهى ما يكون حدوثها بعد مرور ستين يوماً على التلقيح ، فإن التشوهات تكون عادة غير شديدة ماعدا الجهاز العصبى والعين ، حيث تكون اصابتها شديدة حتى بعد فترة الستين يوماً الأولى من الحمل ، اما على المستوى الوظيفية للاعضاء فقد يكون كبيرة ويؤدى الى اضطرابات كبيرة .

---

(١) انظر : اجهاض الجنين المشوه د / مسفر صـ ٤٢ .

(٢) انظر : بحث د / محمد الحبيب الخوجة عصمه دم الجنين المشوه ، ملحق بكتاب الجنين المشوه والامراض الوراثية للبار صـ ٤٦٨ .

ومن امثلة هذا النوع من التشوهات ما يحدث للجنين من خلل فى الانزيمات ، او خلل فى المناعة داخل الجسم ، او عمى الالوان ، او ثقب فى القلب او نقص فى نمو الدماغ وبالتالى يحدث التخلف العقلى .

وحكم الاجهاض لهذا النوع من التشوهات لا يجوز لعدم وجود المبرر او العذر الشرعى المقتضى للاسقاط ، وهو مذهب اكثر الأئمة والفقهاء وحتى الاطباء لا يرضونه ، ويعتبرونه جناية على صبى سواء ، كان قبل نفخ الروح او بعده [١]

٢. التشوهات الخطيرة جداً او المتعذرة العلاج قطعاً :

وهذه التشوهات او النواقص الخلقية الكبيرة تقضى على حياة الجنين مبكراً مثل ان يكون بلا دماغ او قلب او من غير كلى وهكذا . وبالتالى يجهض الحمل تلقائياً . وهذه التشوهات من اهم اسباب الاجهاض التلقائى عند الحوامل ، وعادة ما تظهر هذه التشوهات الخلقية فى الاسبوعين الاولين من الحمل ، ولا تستمر معها الحياة ولذلك لا داعى لمعرفة حكم اجهاضها لسقوطه المبكر فى اغلب الاحيان [٢]

وأحياناً يكون سبب التشوه تعرض الأم الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان فى عنق الرحم مثلاً ، او تعاطى عقاقير السرطان والاورام الخبيثة التى تقتل الجنين او تحدث فيه تشوهاً بالغاً ، او ان الأم اصيبت بالحصبة الالمانية فى الشهر الاول من الحمل ، وهنا احتمال تشوه الجنين كبيراً جداً نسبته ٧٠% ففى الغالب يسقط الجنين تلقائياً ، وان اسقط فى الاربعين الاولى – كما فى حالة الأم اذا اصيبت

---

(١) المرجع السابق صـ ٤٦٦ ، واحكام الجنين لعمر غانم صـ ١٨١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

بالحصبة الالمانية – فلا مانع من ذلك لوجود العذر القوى المبيح للاسقاط فضلاً عن ان كثيراً من العلماء قد اجازه [١]

٣. التشوهات الخطيرة والممكنة العلاج بصعوبة او عناية فائقة وهى تشوهات خلقية كبيرة مثل التى تصيب الجهاز العصبى وروافده أو القلب او الاوعية الدموية او الجهاز البولى ، وهذه التشوهات تظهر فى العادة فى مرحلة التخلق للاعضاء ، اى بين الاسبوعين الثالث والثامن ، وقد تقضى هذه التشوهات على حياة الجنين داخل الرحم او فور ولادته ، وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناية فائقة واعتماداً على الغير بسبب تعطل كثير من وظائف اعضائة ، مثل : الاجنه الشديدة التلاحم او عيوب الجهاز العصبى مثل استقساء الرأس أو صغر حجمه ، أو العمود الفقرى المشقوق ، او العيوب الكبيرة فى الكلى والمسالك البولية وغيرها . وهذه التشوهات كما يقول الدكتور عبد الله باسلامه : " انها الاقل حدوثاً من الانواع الاخرى [٢] .

اما حكم اجهاض هذا النوع من الاجنه المشوه ففيه تفصيل :

أولاً : اذا كان تشخيص هذه الحالات المشوهه تشوهاً شديداً او بها امراض وراثية خطيرة قبل نفخ الروح – اى قبل (١٢٠) يوماً من الحمل – وكان التشخيص دقيقاً ونتائجه حقيقة لاظنية او متوهمة وان حياته تكون سيئة ويترتب على ذلك الام عليه وعلى اهله فلا بأس حينئذ من اجهاض الجنين لذلك العذر وهو الرأى الذى

---

(١) انظر : الجنين المشوه والامراض الوراثية للبار صـ ٤٣٢–٤٣٣ ، والمبحث الرابع من الفصل من هذا البحث صـ .

(٢) انظر : الجنين المشوه والامراض الوراثية ، بحث د / باسلامة فى الملحق صـ ٤٨٥ .

اختاره جمهور الاحناف وبعض الشافعية والحنابلة وابن رشد بن المالكيه الذين اباحو الاسقاط لعذر قبل نفخ الروح بخلاف بعض الحنابلة وابن رشد الذى اطلقوا الاباحة [١].

واختاره كثيراً من الفقهاء المعاصرين كالشيخ القرضاوى والشيخ جاد الحق ، والشيخ خليل الميس ، والحبيب الخوجة ، والشيخ عبد الله البسام ، والشيخ مصطفى الزرقا [٢]

وهناك بعض الهيئات العلمية كاللجنه الدائمه للبحوث العلمية وللافتاء فى المملكه العربيه السعودية [٣] وكذلك المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الاسلامى الذى اباح اجهاض الجنين قبل نفخ الروح ، ولكن بثلاثة شروط

١. موافقة الزوجة لان للزوجة حقوق ووجبات تتعلق بالاجهاض ولان الإذن الطبى اساس عقد الاجازة بين الطب والمريض .
٢. عدم تعرض الحامل لخطر أشد : عملاً بقاعدة " اتقاء اشد الضررين بارتكاب اخفهما ضراراً [٤]

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٨٧٦/٣ بدائع الصنائع ٣٢٥/٧ ، بداية المجتهد ٣٣٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٦١/٨ المغنى ٨٠٢/٧ الانصاف ٢٨٦/١ .

(٢) انظر : المبحث الرابع من الفصل من المبحث صـ ، الحلال والحرام للقرضاوى صـ ١٧٨ ، والاجهاض بين الشرع والقانون والطب لفتحيه عطوى صـ ٢٩٣-٢٩٦ مجلة الحكمه العدد (١٢) صـ ٢٧٢ ، واحكام الجنين لعمر غانم صـ ١٨٤-١٨٦ .

(٣) انظر : رقم الفتوى (٢٤٨٤) فى تاريخ ١٣٩٩/٧/١٦ هـ .

(٤) انظر : الاشباه والنظائر للسيوطى صـ ١٧٨ ، شرح القراعد الفقهية للزرقا صـ ٢٠١ .

٣. شهادة طبيبين عدلين يتفقان على ضرورة الاجهاض وانه لا يترتب على الحامل خطر اشد من خطر الاجهاض [١] .

ثانياً : اذا كان تشخيص التشوه بعد نفخ الروح – فان الراجح – والله اعلم – عدم جواز اجهاض الجنين وهو قول الاكثر من الفقهاء المعاصرين الذين سبقت الاشاره اليهم وغيرهم [٢] .

ومن الأدلة على التحريم :

١. عموم النهى من كتاب الله عز وجل وسنه نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وهذه النفس قد اكتسبت الحياة الانسانية ولا حكم النفس المعصومة فلو جنى عليه فى بطن امه ثم سقط حياً ومات ، ففيه الدية كاملة ، وان سقط ميتاً ففيه غرة .

٢. ان فى ولادته على هذه الحال عظه للمعافين كما فى الحديث الذى قال فيه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – " اللهم كما حسنت خلقى احسن خلقى ، وحرم وجهى على النار " [٣] واذا رأى الانسان المبتلى حمد الله عز وجل على نعمته عليه ، حيث فضله عليه ، وزاده ذلك تعلقاً بربه كما ان فيه معرفة قدره الله عز وجل تحقيقاً لقوله تعالى : " هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء " [٤]

---

(١) جاء القرار من دورته الثانية عشرة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .

(٢) انظر : المبحث الرابع من الفصل الاول من البحث صـ .

(٣) رواه البيهقى – فضل الدعاء المسألة من الله عز وجل حسن الخلق (٨٥٤١) انظر : فتح البارى ٤٥٦/١٠ .

(٤) ال عمران الايه ٦ .

فالله تعالى يرى خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه ، فاجهاضه محادة لهذه الارادة ، وكم يشهد الواقع لبعض حالات التشوه الخلقى التى عاشت وتكيفت مع الحياة ، وبرزت فى بعض نواحيها بما يثبت عظيم صنع الله فى خلقه [١].

٣. ان التقدم العلمى القائم والتقنيات الحديثة استطاعت فى كثير من الاحيان مداواة بعض امراض الاجنه فى ارحام امهاتهم ، بالتدخل الجراحى احياناً ، او عمل التحاليل الكيماوية وحقن الجنين داخل اورته للعلاج بل ويمكن عمل تغير شامل لدم الجنين فى حالات عدم تناسق فصيلة دمه مع فصيلة دم الاب والأم ، مما يؤدى الى اصابته بعدة تشوهات نتيجة لاصابته بالانيميا الحادة التى تؤدى الى وفاته داخل الرحم ، وقد امكن علاج مثل هذه الحالة اثناء الحمل فى كثير من الحالات [٢] .

ولعل التطور المتصاعد للطب فى المستقبل يعالج كثيراً من الصعوبات الطبية لمرضى التشوهات الخلقية مما يؤدى – بإذن الله – الى استقرار فى حياتهم وتلاشى معانتهم [٣] .

٤. يقول الدكتور البار : " قابلت العديد من الاطباء المسلمين فى مصر والاردن والسعودية الذين يقومون باجهاض الجنين ، اذا ما تم تشخيص وجود خطر مثل عدم الدماغ او الصلب الاشرم او عدم وجود كلى وكلها يتم تشخيصها للأسف بواسطة الموجات فوق الصوتية فى مرحلة متأخرة جداً حين يكون الجنين قد تجاوز

---

(١) انظر : اجهاض الجنين المشوه صـ ٤٥ .

(٢) انظر : الاجهاض بين الشرع والقانون والطب لفتحية عطوى صـ ٢٩٩ .

(٣) انظر : اجهاض الجنين المشوه صـ ٤٦ .

(١٢٠) يوماً منذ التلقيح ، وهو امر بالغ الخطورة اذ يشكل اعتداء على انسان معصوم الدم ..." [١] .

معنى ذلك ان كثيراً من البلاد الاسلاميه قد تحكم على الجنين المشوه ومن ثم اسقاطه بناءً على وسائل لا قطع فيها مما يجعل طروء الشك واردفى التشخيص والقاعده (ان اليقين لا يزول بالشك) [٢]

هذه بعض الادلة اوردناها باجمال لبيان حرمة اجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح علما بان كثيراً من الاطباء المسلمين يرون المنع من ذلك [٣] .

---

(١) انظر : الاشتباه والنظائر للسيوطى صـ ١٢٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ ٧٩ .

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثيه صـ ٤٣٤ .

(٣) انظر : الاجهاض بين الشرع والقانون والطب لفتحية عطوى صـ ٢٩٢-٣٠٣ ، احكام الجنين لعمر غانم صـ ١٨١-١٨٥ مجلة الحكمة العدد (١٢) صـ ٣٧١-٣٧٧ ، بحث الشيخ البسام من كتاب الجنين المشوه صـ ٤٧٧-٤٧٩ ، انظر : اجهاض الجنين المشوه صـ ٤٦ .

المبحث الثالث

مبررات وضوابط اجهاض الجنين المشوه

وينقسم الى مطلبين

المطلب الاول

مبررات اجهاض الجنين المشوه

وقد ذهب احد الباحثين [١] إلى القول بمبررات اجهاض الجنين المشوه فيما يلى : ..... يمكن القول بان ما قرره بعض الفقهاء من جواز اجهاض الجنين – فى فترة ما قبل الروح فى الجنين السوى – بدون عذر – لمن اجازوا ذلك – وبعذر لمن كانوا لا يجيزون اجهاض الجنين الا لوجود عذر او مبرر شرعى – كما سبق القول – وما اكده الفقهاء أيضاً من فساد النكاح بسبب العيوب الخلقية او التشوهات البدنية المخلة التى تمنع الوطء او الجماع ، وما قرره ايضاً اهل الفقه والطب من ان التشوهات البدنية مرضاً وتسرى عليه الاحكام العلاجية المتعلقة بالامراض ولو كان بالاستئصال للعضو الفاسد ، ايضاً ما قرره الفقهاء ايضاً فى هذه التشوهات من المفاسد والمأسى والهم والعذاب والمعاناة مما يعانيه المشوه بسبب سوء الخلقة او قبحها او خروجها عن حد المعتاد او المعهود فى الخلقة ، وما يترتب على ذلك من المفاسد الاجتماعية بالاضافة الى ما قد يترتب فى الدين أيضاً ، وأيضاً حرمانه من

---

(١) انظر : حكم اجهاض الجنين المشوه د/ الطاهر صـ ١٥٧ وما بعدها .

بعض الحقوق الشرعية لاخوانه او لقرنائه الاسوياء فى المجتمع بالاضافة الى المفاسد الاخرى التى تترتب على وجود هذه التشوهات من كون المشوه محلاً للسخرية والاستهزاء وما يثير فى نفسه من نوازع الحقد والضغينة تجاه غيره من الاسوياء بسبب ما فيه من نقص وسوء خلقه .....وعلى ضوء هذا كله – يمكن القول بان التشويه الخطر يعد من قبيل الاعذار الشرعية[١] التى يجوز بمقتضاه اجهاض الجنين المشوه تشويهاً خطيراً لان حياة الجنين فى الاصل محترمة ولا يجوز انهاءها الا بعذر شرعى [٢] .

(١) انظر : حكم الجنين المشوه صـ ١٦٢ ، راجع فى تقرير شرعية هذا العذر ، قرار مجلس المجمع الفقهى المنعقد فى دورته السادسة بجده بالمملكة العربية السعودية – المنعقد فى الفترة ١٤–٢٠ مارس ١٩٩٠ م ، منشور فى كتاب (طفل الانبوب والتلقيح الصناعى للدكتور / البار الملحق رقم (٢) صـ ١١٨ .

(٢) انظر : د / احمد كنعان الموسوعة الطبيه الفقهية صـ ٧١٧ ط اولى ٢٠٠٠ م د/ محمود اسماعيل احكام الجنين فى الشرعية صـ ٢٩٥ ، الشيخ محمد المختار السلاحى بداية الحياة الانسانية اعمال الندوة جـ ٢ صـ ١١٩ .

وذلك حفاظاً على سلامة النسل القوى النافع وقوته التى تحث عليه الشريعة لا الضعف الواهن والنسل الضار الذى تأباه الشريعة [١] .

وأيضاً التخفيف من حدة الامراض والتشوهات التى تعترى الذرية وتعم بها البلوى وابقاء ايضاً على الخلقة السوية النصهورة التى تمثل الاصل فى الخلقة الانسانية والتى احصدق المولى بها نفسه فى قوله : " وصوركم فأحسن صوركم " [٢]

وقوله : " لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم " [٣] .

ولا يعد هذا التشويه الخطير عذراً شرعياً – على النحو السابق – اى يبيح الاجهاض الا اذا كان قد ثبت يقيناً اكتشافه قبل نفخ الروح فى الجنين اى فى ايام الحمل الاولى ، قبل مرور مائة وعشرين يوماً وذلك عن طريق مجموعة من الاطباء المتخصصين الثقات من خلال الفحوص الطبيه والفنية بالاجهزة والوسائل المختبريه ان الجنين مشوه تشويهاً خطراً غير قابل للعلاج ، وانه اذ لقى وولد فى موعده ستكون حياته سيئة والآم عليه وعلى اهله ، فحينئذ يجوز اسقاطه بناءً على طلب الوالدان وهكذا يتجلى لنا بوضوح التشوهات الخطيرة كعذر معول عليه شرعاً لاجهاض الجنين المشوه وذلك فى اطار الضوابط الشرعية المقررة فى هذا الصدد [٤]

---

(١) انظر : الجنين وما يتعلق به من احكام د/ محمد سلام مدكور صـ ٣١٥ .

(٢)

(٣)

(٤) انظر : حكم الجنين المشوه د / الطاهر صـ ١٦٤ .

المطلب الثانى

ضوابط اجهاض الجنين المشوه

ان اجهاض الجنين المشوه لابد له من ضوابط ومن اهم هذه الضوابط [١]

أولاً : وجود التشوهات الغير قابلة للعلاج اى التشوهات الخطيرة التى تصل بالجنين الى حد المسخ كلياً او جزئياً [٢] .

بصورة شديدة تخرج به عن الادمية الكاملة – اى المسخ العضوى فى غالبية الاعضاء – او وجود مرض وراثى خطير يؤدى الى فساد البدن او هلاكه او اتلافه او منع المشوه من القيام بمصالحه او مصالح غيره ، او عدم تمكنه ممارسة حياته الطبيعية وذلك لوجود الحاجة الداعية او الملحة شرعاً .....، اما التشوهات البسيطه او الامراض الوراثية القابلة للعلاج فلا تكون محل اعتبار فى شرعيه الاجهاض للجنين المشوه – كما هو الحال بالنسبة لشق الشفة " الارنبية " او " الاذن

---

(١) انظر : حكم الجنين المشوه د / الطاهر صـ ١٨١ وما بعدها .

(٢) انظر : حكم الجنين المشوه د/ الطاهر صـ ١٨١ ومما لا شك فيه ان نطاق الشرعية لاجهاض الجنين المشوه يكون فى المسخ الكلى اوسع المسخ الجزئى لان شرعية الاجهاض فى المسخ الجزئى مقيد بما اذا كان قبل نفخ الروح فقط اما بالنسبه للمسخ الكلى الذى يخرج بالجنين من عداد الادميه فان شرعيه الاجهاض فيه على اطلاقها فيجوز اجهاضه قبل نفخ الروح وبعدها ان الاول وهو المسخ الجزئى مقيد بالحياة الخلوية دون الانسانية اما الثانى فليس مقيد لا بالاولى ولا بالثانية اى بالحياة الخلوية لانسانية ولأن فى الانسانية لا يوجد تعدى على انسان ادامى صاحب نفس انسانية حتى يعتبر قاتلاً .

" او التصاق بين الاعضاء بصورة يتعزر علاجها او فصلها او الاستقساء الدماغى الذى يمكن علاجه او نحو ذلك مما يكون محلاً للعلاج والتداوى ....

ثانياً : ان يثبت وجود هذه التشوهات الخطيرة او المرض الوراثى علمياً وطبياً بصورة قاطعة عن طريق اليقين او الظن الغالب المؤكد يقيناً بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً ، وذلك بالوسائل العلمية والطبية الحديثه واقراراهل الخبره من الاطباء من اهل التخصص بشرط الا يقل عن اثنين من الاطباء الثقه ، او طبيب واثنين من الطبيات الثقه من اصل الخبره التخصص المشهود لهما فى ذلك ، ولا غيرة بالظن البين خطؤه بعد ذلك ، خاصة وان اجهاض الجنين المشوه انما يكون قبل نفخ الروح ، اى قبل ان يصير نفساً انسانية تجرى عليها احكام القتل ولان الشرع لا يعتمد الا على الادلة الظاهرة المنضبطة [١]

ثالثاً : ان يترتب على تشوهات الجنين الخطيرة نقص بالغ او سوء هيئة فى البدن ، او مشقه غير معتادة ، بحيث تعوقه عن القيام بممارسة حياته الطبيعية او القيام بحقوقه وحقوق غيره ، والتى تأتى فى مقدمتها حقوق الله او حقوق المجتمع ، او تجعل هذه التشوهات او تلك الامراض حياته حياه تعاسة وهم وعذاب نفس او شقاء ، او فقد مركزه الاجتماعى بصورة تؤدى الى حرمانه من الحقوق او الوظائف فى المجتمع .

(١) انظر : المرجع السابق ، انظر : احكام الحمل فى الشريعة الاسلامية د / رشدى محمد اسماعيل صـ ٩٧ ط اولى ١٩٧٨ .

اما اذا كانت التشوهات لا تعد عن كونها مجرد تغير بسيط فى الشكل بصورة خرجت به عن مستوى معين من الجمال او ترتب عليها مجرد فقد جزء من الوسامه البدنيه ، او كانت لم تخرج به بوجه عام عن الاطار المفهوم فى الخلقة ، فلا يكون ذلك التشوه مبرراً ولا يصلح مسوغاً للإجهاض [١] .

رابعاً : ان يكون الاجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين بعد التأكد من ثبوت هذه التشوهات يقيناً – كما سبق القول – فاذا كان بعد نفخ الروح فانه لا يعدو وان قتلاً لانسان واهدار الروح ادمية تفوق فى قيمتها بمجرد الضررالناجم عن التشوهات التى تعلج ان يكون جدراً للاجهاض قبل نفخ الروح – ولانه وان كان – فى هذه الحاله – قد شذ عن القاعدة فلا يعنى التخلص منه لفقده الموصفات المطلوبه ، ولا يعاقب على ما لا دخل له فيه [٢]

---

(١) انظر د/ البار الاجهاض صـ ٤٣٣ ، د / محمد يوسف المحمدى موقف الشرع من اجهاض الجنين المشوه صـ ٣٢٨ ، دا محمد سلام مدكور صـ ٣١٥ .

(٢) انظر : دا محمد يوسف المحمدى صـ ٣٢٧ ، انظر : د/ الطاهر صـ ١٨٣ .

الخاتمة

وفى خاتمة هذا البحث نوجز ما توصلنا اليه فى الاتى :

١. ان الجنين هو الولد فى بطن الأم .

٢. والاجهاض هو القاء الحمل ناقص الخلق ، او ناقص المدة .

٣. المشوه : هو الشين يعنى العيب او القبح .

٤. كما جاء فى القرأن الكريم والسنة النبوية ان مراحل الجنين بداية من النطفة ثم العلقة ثم المضغة ، يتفق مع ما ثبت فى العلم الحديث فى علم الاجنة .

٥. ان الحياة الانسانية للجنين تبدأ عند نفخ الروح بعد ١٢٠ يوم اى بعد الشهر الرابع ، وهذا عند اكثر الفقهاء .

٦. ان للجنين اهلية وجوب ناقصة ، وليس له اهلية اداء مطلقاُ .

٧. اتفق الفقهاء على تحريم اسقاط الجنين بعد مرور اربعة اشهر اى بعد نفخ الروح الا فى حالات ضرورية ، كانقاذ امه من هلاك محقق اذا بقى الجنين فى بطنها .

٨. اختلف الفقهاء فى اجهاض الجنين قبل نفخ الروح الى اقوال الراجح منها الجواز عند وجود – العذر المقبول شرعاً – وهو قول الجمهور الاحناف ومن وافقهم عند الشافعيه وللبعض الحنابله .

٩. ان الجناية على الجنين من يرى من الفقهاء انها لاتكون عمداً محضاً بحال ، وانما هى شبه عمد او خطأ وهم الحنفية والمشهور عند الشافعية ، ومنهم من يرى ان الجناية على الجنين قد تكون عمداً كما قد تكون خطأ وهو ما ذهب اليه المالكية والظاهرية ، والقول الثانى عند الشافعية .

وتمرة الخلاف تظهر فى التفرقة بين العمد وغيره على نوع العقوبة ، ففى حال انفصال الجنين حياً يرى بعض القائلين بعمدية الجناية القصاص من الجانى ، وغير العمد الدية ، اما فى حال انفصال الجنين ميتاً ففى العمد وغير العمد فهى فى كل الاحوال غرة .

١٠. التشوهات ترجع الى اسباب عديدة منها ما هو راجع الى عوامل وراثية ؛ ومنها غير راجح إلى عوامل وراثية .

١١. التشوهات انواع منها ما هو تشوهات بسيطة قابلة للعلاج وهنا لا كلام على الاجهاض ولا المساس بحياة الجنين .

وهناك تشوهات شديدة او خطيرة تصل الى الخروج بالجنين من عداد الادمية ففى هذه الحالة يجوز اجهاض الجنين قبل او بعد نفخ الروح اما اذا كانت تشوهات خطيرة ويصعب علاجها فيجوز اجهاض الجنين قبل نفخ الروح – استناداً الى العذر المستساغ المقبول شرعاً – اما بعد نفخ الروح فلا يجوز .

١٢. فى حاله اجهاض الجنين المشوه لابد ان تتوافر ضوابط من اهمها :

أ- وجود التشوهات الغير قابلة للعلاج ، اى التشوهات الخطيرة التى تصل بالجنين الى حد المسخ الكلى او الجزئى .

ب- اما التشوهات البسيطة القابلة للعلاج فلا تكون محل اعتبار فى شرعية اجهاض الجنين المشوه .

ج- ان يثبت وجود التشوهات الخطيرة علمياً بصورة تصل الى درجة اليقين او الظن الغالب .

د- ان يترتب على التشوهات الخطيرة نقص بالغ اما اذا كانت التشوهات بسيطة ، فلا تصلح للإجهاض .

هـ – ان يكون اجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح اذا كانت هذه التشوهات الخطيرة الشديدة تنبث يقيناً .

اما بعد نفخ الروح فلا يجوز .

فهرس المراجع

١. سنن النسائى لأحمد بن شعيب النسائي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين المرداوي .دار إحياء التراث العربي .ط الثانية ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م .
٣. المحلى للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ .منشورات المكتب التجاري للطباعه والنشر والتوزيع بيروت .
٤. مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي .مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ /١٩٥٨م .
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني الناشر زكريا علي يوسف ،مطبعة الإمام .
٦. بلغه السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوى) تأليف الشيخ أحمد بن محمد الدردير .مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ط الأخيرة ١٣٧٢هـ /١٩٥٢م .
٧. سنن ابو داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢.٢٧٥هـ . دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع .ط الأولى ١٣٩٤هـ /١٩٧٤م .
٨. صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى . طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول .دار الفكر .

٩. صحيح مسلم بشرح النووي .دار الفكر .بيروت ط .الثالثة ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.
١٠. شرح حدود ابن عرفه للرصاع لمحمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع الناشر : المكتبة العلمية ،الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
١١. القواعد الفقهية لابن رجب .ط الأوقاف السعودية .
١٢. مجموع الفتاوى لابن تميمية الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة المنورة . السعودية عام النشر ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م .
١٣. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكانى. سنة النشر ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م . الطبعة الأولى .
١٤. أصول السرخسي لأحمد بن أبى سهل السرخسي .الناشر لجنة إحياء المعارف العثمانية . حيدر آباد .ط الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .
١٥. اصول الفقه لابو زهرة لمحمد أبو زهرة .الطبعة والنشر دار الفكر العربي .
١٦. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف فاتحة طبعة سنة ١٩٤٢م.
١٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر .طبعة أولى ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .
١٨. الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الحمن السيوطى .دار الكتب العلمية .
١٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى ،الناشر دار الوفاء ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
٢٠. البحر الرائق في الزهد والرقائق لأحمد فريد .طبعة الثانية ١٤١١هـ /١٩٩١م .
٢١. البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبو بكر أحمد المعروف بالبزار .الناشر مكتبة العلوم والحكم .

٢٢. معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد شريف الجرجانى .الناشر دار الفضيلة .
٢٣. التقرير والتحبير . شرح الحلبى على التحرير في أصول الفقه للإمام ابن الهمام الحنفي .الناشر دار الكتب العلمية .بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م .
٢٤. جامع الاحكام الفقهية للإمام القرطبى ، دار الكتب العلمية بيروت .ط الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .
٢٥. التفسير الكبير لشيخ الإسلام لفخر الدين الرازي .دار الفكر .
٢٦. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى .الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.
٢٧. المبسوط لشمس الدين السرخسى .دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .لبنان ط الثانية .
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد علي المقرى الفيومي .المطبعة الأميرية بالقاهرة .ط الخامسة ١٩٢٢م.
٢٩. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي .الناشر دار الكتب المصرية.
٣٠. المعجم الوجيز مادة (جهض) ماده (سقط.) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٩٨٠م.
٣١. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس عطية الصوالحي .الناشر مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية .الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.
٣٢. النهاية فى غريب الحديث والأثر المبارك بن محمد الجزري بن الاثير.الناشر الحلبى ط الأولى ١٣٨٣هـ /١٩٦٣م.
٣٣. إحياء علوم الدين لأبو حامد الغزالى .الناشر مكتبة الإيمان .

٣٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد .دار الكتب العلمية .
٣٥. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى .الناشر مكتبة الإيمان .
٣٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .طباعة ونشر الكتب العربية .
٣٧. حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي .ط دار الفكر .
٣٨. حاشية العدوى على الرسالة للشيخ على الصعيدى العدوى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه .
٣٩. حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير للدردير لمحمد عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ .
٤٠. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسى. دار الكتب العلمية بيروت .
٤١. شرح الزركشى على مختصر الخرقى لشمس الدين محمد الزركشي .الناشر مكتبة العبيكان بالرياض .ط الأولى ١٤١٣هـ /١٩٣٦م.
٤٢. فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى جـ ١ ط دار المعرفه بيروت .
٤٣. فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد السهالولي .الناشر دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.
٤٤. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى .١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٤٥. كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز أحمد بن محمد البخارى .الناشر مطبعة الشركه الصحافية العثمانية ١٣٠٨.

٤٦. لسان العرب المحيط العلامة ابن منظور – مطبعة دار العرب بيروت.

٤٧. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهيه . محمود عبد المنعم. الطبعة الأولى دار النشر دار الفضيلة القاهرة .

٤٨. معجم مقاييس اللغه لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ط.الثانية ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م. .

٤٩. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربينى الخطيب على متن منهاج لأبى زكريا النووي .مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ /١٩٥٨م.

٥٠. مفتاح دار السعاده ومنشور اهل العلم والإرادة لابن القيم الجوزية .الناشر دار ابن عفان .

٥١. نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .الناشر دار ابن الجوزي طبعة أولى ١٤٢٧.

٥٢. اجهاض الجنين المشوه وحكمه فى الشريعه الاسلاميه د/ مسفر بن على بن محمد القحطانى .

٥٣. الاجهاض بين الدين والطب والقانون د\ حسام صحنوت.المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .الكويت١٩٨٣

٥٤. الجنين المشوه والامراض الوراثية د\ محمد على الباز .طبعة اولى.دار المنارة جدة.

٥٥. الجنين والاحكام المتعلقة به فى الفقه الاسلامى د\ محمد سلام مدكور.دار النهضة العربية القاهرة ط ١٩٦٩م

٥٦. الطب الاسلامى احمد طه. ط. دار الاعتصام

٥٧. حكم الاجهاض وما يثار حوله من اقوال بعض المعاصرين د/ مصباح المتولى السيد حماد ط اولى .القاهرة الإيمان للطباعة.

٥٨. د/ عبد الله بأسلامه بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى العدد الرابع

٥٩. عصمة دم الجنين المشوه د/ محمد الحبيب الخوجه

٦٠. فتاوى الصادرة من دار الافتاء المصرية لفتاوى الاسلامية المجله التاسعة

٦١. قرار اللجنة الدائم للبحوث العلمية والافتاء بالمملكه العربيه السعوديه ١٣٩٩ هـ .

٦٢. قرارات المجامع الفقهيه : قرارات المجمع الفقهى مرابطة العالم الاسلامى الرابع المنعقدة يمكن ١٩٩٠ م والمنعقدة بجده فى دورته السادسه .

٦٣. لجنة الفتوى التابعة لوزارة الاوقاف الكويتية ١٩٨٤ .

٦٤. مسألة تنظيم النسل وقاية وعلاجاً دامحمد سعيد رمضان البوطى ط الاولى. دمشق.

65- احكام الاسره فى الاسلام ، د / محمد مصطفى شلبى. الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.ط الرابعة.١٩٨٣م

٦٦-احكام جراحه التجميل فى الفقه الاسلامى د / محمد عثمان شبير.

٦٧-احكام الجنين فى الفقه الاسلامى تأليف عمر بن محمد إبراهيم غانم .دار ابن حزم.

٦٨-الحكم الشرعى بحوث في علم أصول الفقه . د / محمود بلال مهران. الناشر دار الثقافة العربية ١٩٩٦م.

٦٩-الاستفاده من الاجنه المجهضه والفائضه فى زراعه الاعضاء . د / عبد الله حسين باسلامه.

٧٠-التزامات الطبيب فى العمل الطبى . د / علي حسين نجيده .دار النهضة العربية للنشر والتوزيع م١٩٠٥.

٧١-الجنين والاحكام المتعلقه به فى الفقه الاسلامى د / محمد سلام مدكور.دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

٧٢-الجوانب القانونيه والشرعيه لجراحة التجميل . د / محمد السعيد رشدي.الناشر دار الفقه الجامعي ط اولى.

٧٣-الحمايه الجنائية لحق الطفل فى الحياة د / هلالى احمد.

٧٤-الحمايه الجنائيه للحق فى سلامة الجسم . د / محمد صبحى نجم.

٧٥-كتاب الوجيز في الطب العدلى . د / وصفى محمد على.

٧٦-العمليات وجراحة التجميل تأليف مجموعة من أساتذة كلية الطب.

٧٧-القانون ف الطب لحنين بن اسحاق.

٧٨-القسم الخاص فى قانون العقوبات . د / رمسيس بهنام.

٧٩–الموسوعه الطبيه الحديثه ، الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع.

٨٠–بحث التلقيح الصناعى واطفال الانابيب المقدم لمجمع الفقه مجله المجتمع لعدد الثانى د . / محمد على البار.

٨١–نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل . د / محمد سلام مدكور. الناشر دار النهضة العربية القاهرة.

٨٢–حقوق الجنين فى الفقه الاسلامى للباحث عبد الله بن محمد معمر.

٨٣–حكم اجهاض الجنين المشوه . د / محمد زين العابدين طاهر.

٨٤–حكم الجنايه على الجنين . د / عبد الله بن عبد العزيز العجلان الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية.

٨٥–خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنيه . د / محسن البيه.

٨٦–خلق الانسان بين الطب والقران . د / محمد على البار.

٨٧–دائره المعارف الحديثه . د / احمد عطيه الله. الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.١٩٩٨.

٨٨–رعاية الطفل فى الشريعه الاسلاميه . د / ايناس

٨٩–رعايه الطفوله فى الشريعه الاسلاميه . ا . د / امين عبد المعبود زغلول .الناشر المكتبة القيمة –القاهرة – مصر.

٩٠-سياسه ووسائل تحديد النسل فى الماضى والحاضر د / محمد البار.

٩١-علم الاجنه الطبي . د / محمد حسن الحمود.

٩٢-علم النساء للاستاذ الدكتور فاضل فوده.

٩٣-فن الولاده . د / نجيب محفوظ .الطبعه الرابعه. الناشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ١٩٥٧.

٩٤-فى احكام الاجهاض في الفقه الإسلامي اعداد الشيخ / ابراهيم قاسم رجب٢٠٠٢.

٩٥-الإسلام وقضايا المرأه المعاصره . البهى الخولى .الطبعة الرابعة دار النشر دار القلم الكويت. ١٩٨٣

٩٦-قضية تحديد النسل فى الشريعه الاسلاميه أم كلثوم يحيي الخطيب.

٩٧-كتاب علم الولاده . د طبوزاده.

٩٨-مجله البحوث الفقهيه المعاصره عدد ٢٦.

٩٩-مذاكرات فى الطب الشرعى . د / محمد سليمان.

١٠٠-موسوعه الحمل والولاده . د / احلام القواسمه.

١٠١-نظريه الحق فى الفقه الاسلامى أ . د / محمود بلال مهران.

١٠٢–القسم العام فى قانون العقوبات . د / رؤوف عبيد الناشر مكتبة الوفاء القانونية.

١٠٣القسم العام فى قانون العقوبات . د / محمود نجيب حسنى الطبعة الثامنه ٢٠١٨م دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.